

May 2012



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Alimentación y la  
Agricultura

A

## المجلس

الدورة الرابعة والأربعون بعد المائة

روما، 11-15 يونيو/حزيران 2012

تقرير الدورة الثامنة والثلاثين (الخاصة)

للجنة الأمن الغذائي العالمي (11 مايو/أيار 2012)

### موجز

أقرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الخاصة) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛ وكان هذا البند الرئيسي الوحيد المدرج على جدول أعمالها.

الإجراءات المقترحة على المجلس والمؤتمر

يُطلب إلى كل من المجلس والمؤتمر الإقرار بالقرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

Kostas Stamoulis

أمين لجنة الأمن الغذائي العالمي

الهاتف: +39 06570 56295

1- عقدت لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) دورتها الثامنة والثلاثين (الخاصة) في 11 مايو/أيار 2012 في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في روما. وحضر الدورة مندوبون من 82 من أعضاء اللجنة ومشاركون من:

- 3 من وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها؛
- 14 من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛
- 3 من جمعيات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية.

ومراقبين اثنين. وتتاح القائمة الكاملة بالأعضاء والمشاركين والمراقبين ضمن الوثيقة CFS 2012/38/Inf.2 على الموقع الإلكتروني للجنة (<http://www.fao.org/bodies/cfs/cfs38/ar/>).

2- وقد أرفقت بالتقرير الملاحق التالية: المرفق ألف- جدول أعمال الدورة؛ المرفق باء - عضوية اللجنة؛ المرفق جيم - قائمة بالوثائق؛ المرفق دال - الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

3- وأبلغت اللجنة أنّ الاتحاد الأوروبي يشارك في هذه الدورة طبقاً للفقرتين 8 و9 من المادة 2 من دستور "الفاو".

4- وافتتح الدورة السيد Yaya Olaniran من نيجيريا، رئيس اللجنة، وعرض البند بعنوان "الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني" (الخطوط التوجيهية الطوعية) (الوثيقة CFS 2012/38/2). وعرض رئيس اللجنة بإيجاز سير المفاوضات والعملية المصاحبة لها وقدم نص الخطوط التوجيهية الطوعية الذي اتفقت عليه مجموعة العمل المفتوحة العضوية.

5- وتخللت الدورة كلمات افتتاحية لكل من السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، مدير عام "الفاو"؛ والسيد Carlos Sere، رئيس الخبراء في استراتيجيات التنمية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ والسيد أمير عبد الله، نائب الأمين التنفيذي ورئيس المسؤولين عن العمليات في برنامج الأغذية العالمي. وألقيت كلمات أخرى بعد إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية وقد أرفقت أيضاً بهذا التقرير عند الطلب.

\* يمكن الاطلاع على الكلمات الافتتاحية على الموقع الإلكتروني للجنة <http://www.fao.org/bodies/cfs/cfs38/ar/> ضمن الوثائق [CFS\\_2012/38/Inf.4](#) و [CFS 2012/38/Inf.5](#) و [CFS 2012/38/Inf.6](#) على التوالي.

## أولاً - مجموعة القرارات

إنّ اللجنة :

- (1) أعربت عن تقديرها لرئيس مجموعة العمل المفتوحة العضوية والمشاركين والأمانة على النتائج المثمرة للمفاوضات والتي اختُتِمت بصورة شفافة وبمشاركة واسعة واتسمت بروح من التفاهم؛
- (2) أقرّت الخطوط التوجيهية الطوعية بالشكل الذي عُرضت فيه وهي مرفقة بهذا التقرير ضمن المرفق دال؛
- (3) أشارت إلى أنّ الخطوط التوجيهية الطوعية هي، كما نص عليه عنوانها، طوعية وغير ملزمة من الناحية القانونية؛
- (4) شجّعت جميع أصحاب المصلحة على الترويج للخطوط التوجيهية الطوعية والاستعانة بها ودعم تطبيقها عند إعداد الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية والزراعة وحياسة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات؛
- (5) طبقاً للوثيقة عن إصلاح اللجنة (CFS:2009/2 Rev.2)، الفقرة 21، واللائحة الداخلية للجنة (الوثيقة CFS:2011/9 Rev.1)، المادة 10(1)، قررت إحالة الخطوط التوجيهية الطوعية إلى الأجهزة الرئاسية للفاو وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (6) طبقاً للوثيقة عن إصلاح اللجنة (CFS:2009/2 Rev.2)، الفقرة 21، واللائحة الداخلية للجنة (الوثيقة CFS:2011/9 Rev.1)، المادة 10(4)، قررت الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية والحرص على تعميمها على نطاق واسع على جميع الأجهزة والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة؛
- (7) طلبت إلى "الفاو" الحرص على إسناد الأولوية في الإطار الاستراتيجي الجديد الذي تعدّه المنظمة وفي برامج العمل ذات الصلة.

المرفق ألف  
جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (الخاصة)

- أولاً — المسائل التنظيمية
- ثانياً — إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني
- ثالثاً — تقرير الدورة

## المرفق باء

## العضوية في لجنة الأمن الغذائي العالمي (في 11 مايو/أيار 2012)

شيلي	المكسيك	آيرلندا
عمان	المملكة العربية السعودية	أذربيجان
غابون	المملكة المتحدة	أرمينيا
غامبيا	النرويج	أفغانستان
غانا	النمسا	ألمانيا
غواتيمالا	النيجر	أنغولا
غيينيا	الهند	أوروغواي
غيينيا الاستوائية	الولايات المتحدة الأمريكية	أوغندا
فرنسا	اليابان	أوكرانيا
فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	اليمن	إثيوبيا
فنلندا	اليونان	إريتريا
قبرص	باراغواي	إسبانيا
قطر	باكستان	إستونيا
قيرغيزستان	بربادوس	إسرائيل
كرواتيا	بلجيكا	إكوادور
كندا	بلغاريا	إندونيسيا
كوبا	بليز	إيران
كوستاريكا	بنغلاديش	إيطاليا
كولومبيا	بنما	الأرجنتين
لبنان	بنن	الأردن
لكسمبرغ	بوروندي	الاتحاد الاوروبي (منظمة عضو)
ليبيا	بولندا	الاتحاد الروسي
ليتوانيا	بونير وسان يوستاتوس وسابا	البحرين
ليسوتو	بيرو	البرازيل
ليسوتو	تايلند	البرتغال
مالي	تركيا	الجزائر
ماليزيا	تشاد	الجمهورية التشيكية
مدغشقر	جزر فوكلاند (مالفيناس)	الجمهورية الدومينيكية
مصر	جمهورية أفريقيا الوسطى	الجمهورية العربية السورية
موريتانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الدانمرك
موريشيوس	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الرأس الأخضر
موزامبيق	جمهورية مولدوفا	السلفادور
ناميبيا	جنوب أفريقيا	السنغال
نيجيريا	رومانيا	السودان
نيكاراغوا	زامبيا	السويد
نيوزيلندا	زيمبابوي	الصين
هايتي	ساموا الأمريكية	العراق
هندوراس	سان مارينو	الفلبين
هنغاريا	سري لانكا	الكاميرون
هولندا	سلوفاكيا	الكونغو
	سلوفينيا	الكويت
	سويسرا	المغرب

المرفق جيم  
قائمة الوثائق

البند من جدول الأعمال	العنوان	الوثيقة
أولاً	جدول الأعمال المؤقت والملاحظات عليه	1/38/2012 CFS
ثانياً	الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني	2/38/2012 CFS
أولاً	قائمة الوثائق	1.Inf/38/2012 CFS
أولاً	قائمة المندوبين والمشاركين والمراقبين	2.Inf/38/2012 FSC
أولاً	بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	3.Inf/38/2012 CFS
أولاً	بيان المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو من يمثله	4.Inf/38/2012 CFS
أولاً	بيان رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أو من يمثله	5.Inf/38/2012 CFS
أولاً	بيان المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي أو من يمثّلها	6.Inf/38/2012 CFS

## المرفق دال

### المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني

#### تمهيد

إن الغرض من هذه الخطوط التوجيهية الطوعية هو تشكيل مرجع وتوفير الإرشادات اللازمة لتحسين حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، مع الهدف العام المتمثل في تحقيق الأمن الغذائي للجميع، ودعم الإدراك التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.

ووضعت هذه الخطوط التوجيهية بحيث تساهم في الجهود العالمية والوطنية الرامية إلى القضاء على الجوع والفقير، استناداً إلى مبادئ التنمية المستدامة، وإقراراً بالمكانة المركزية التي تحتلها الأرض في مجال التنمية عبر تعزيز حماية حقوق الحيازة، والحصول العادل على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

ويتوقف القضاء على الجوع والفقير، والاستخدام المستدام للبيئة إلى حدٍ بعيد على طريقة وصول الأشخاص، والمجتمعات المحلية، وغيرهم إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وتستند سبل معيشة الكثيرين، وخاصة فقراء الريف، إلى الوصول المضمون والعادل إلى هذه الموارد والسيطرة عليها. فهي مصدر للغذاء والمأوى؛ وهي الأساس الذي تقوم عليه الممارسات الاجتماعية، والثقافية والدينية؛ كما تمثل عاملاً محورياً في النمو الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن حوكمة حيازة الأراضي، والغابات، ومصايد الأسماك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحصول على الموارد الطبيعية الأخرى كالمياه والموارد المعدنية وإدارتها. ومع الإقرار بوجود نماذج ونظم مختلفة لحوكمة هذه الموارد الطبيعية وفقاً للسياقات الوطنية، فقد ترغب الدول بأن تأخذ بعين الاعتبار حوكمة هذه الموارد المترابطة لدى تطبيقها للمبادئ التوجيهية الطوعية، حسبما يكون مناسباً.

وتحدّد المجتمعات، من خلال نُظم الحيازة، طريقة وصول الأشخاص والمجتمعات المحلية إلى الأراضي، ومصايد الأسماك والغابات، وتنظّم هذا الوصول. وتحدّد نُظم الحيازة الموارد التي يمكن استخدامها، والجهة التي تستطيع استخدامها، إضافة إلى فترة وشروط استخدامها. وقد تستند النظم إلى سياسات وقوانين مكتوبة وكذلك إلى أعراف وممارسات غير مكتوبة. وتواجه نُظم الحيازة ضغطاً متزايداً في ظلّ احتياج سكان العالم المتزايدين إلى الأمن الغذائي، وفي حين يتناقص توافر الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بسبب التدهور البيئي وتغيّر المناخ. كذلك، إن

الافتقار إلى حقوق حيازة ملائمة ومضمونة يزيد مستوى الهشاشة، والجوع، والفقر، ويمكن أن يقضي إلى النزاع والتدهور البيئي عندما يتصارع المستخدمون للسيطرة على هذه الموارد.

وتشكل حوكمة الحيازة عنصراً حاسماً في تحديد مدى وكيفية تمكّن الأشخاص والمجتمعات المحلية وغيرهم من حيازة الحقوق، وما يصاحبها من واجبات، لاستخدام الأراضي، ومصايد الأسماك والغابات والسيطرة عليها. وتنشأ مشاكل كثيرة في موضوع الحيازة بسبب ضعف الحوكمة، كما تتأثر محاولات معالجة مشاكل الحيازة بنوعية الحوكمة. فالحوكمة الضعيفة تؤثر سلباً على الاستقرار الاجتماعي، والاستخدام المستدام للبيئة، والاستثمار، والنمو الاقتصادي. وقد يقع الناس فريسة الجوع والفقر طوال حياتهم إذا فقدوا حقوق حيازتهم لمساكنهم، وأراضيهم، ومصايد أسماكهم، وغاباتهم، وسبل معيشتهم بسبب الممارسات الفاسدة في الحيازة، أو إذا أخفقت وكالات التنفيذ في حماية حقوق حيازتهم. بل وقد يفقد الناس حياتهم حين يفرض ضعف حوكمة الحيازة إلى نزاع عنيف. أما الحوكمة المسؤولة للحيازة فتعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة التي قد تساعد على القضاء على الفقر وانعدام الأمن الغذائي، وتشجّع الاستثمار المسؤول.

واستجابةً للاهتمام المتزايد والواسع، شرع كلٌّ من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركاؤها في صياغة خطوط توجيهية طوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة. وقد استندت هذه المبادرة على *الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياقات الأمن الغذائي القطري* (الخطوط التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء)، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السابعة والعشرين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 والمؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي انعقد في عام 2006.

وعمدت لجنة الأمن الغذائي العالمي، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2010، إلى تشجيع مواصلة العملية الشاملة لصياغة هذه الخطوط التوجيهية الطوعية بغرض تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها، وقررت إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية تابعة للجنة لمراجعة المسودة الأولى للخطوط التوجيهية الطوعية.

وتعتمد الخطوط التوجيهية الطوعية بشكل وثيق النموذج المستخدم في الصكوك الطوعية الأخرى للمنظمة والتي تحدد المبادئ والمعايير المقبولة دولياً للممارسات الرشيدة وهي: *الخطوط التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء؛ ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛ ومدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها؛ والخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة الرشيدة للغابات المزروعة؛ والخطوط التوجيهية الطوعية لإدارة الحرائق: مبادئ وإجراءات استراتيجية*. وهذه الصكوك هي وثائق قصيرة نسبياً توفر أطراً يمكن استخدامها عند إعداد الاستراتيجيات، والسياسات، والتشريعات، والبرامج، والأنشطة. وتُرفق الوثائق المذكورة بطائفة واسعة من الوثائق الإضافية، مثل الخطوط التوجيهية التكميلية التي تتضمن تفاصيل تقنية عن جوانب محددة عند الحاجة، ومواداً للتدريب والدعوة، والمزيد من التوجيهات للمساعدة في التنفيذ.



وسوف تُقدّم هذه الخطوط التوجيهية إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي للنظر فيها في مايو/أيار 2012. وقد وضعتها جماعة العمل المفتوحة العضوية في ثلاث جلسات عقدت في كل من يونيو/حزيران ويوليو/تموز وأكتوبر/ تشرين الأول 2011 وفي مارس/آذار 2012. وتستند هذه الخطوط التوجيهية إلى عملية مشاورات شاملة أُجريت في الفترة 2009-2010. وقد عُقدت مشاورات إقليمية في البرازيل، وبوركينا فاسو، وإثيوبيا، والأردن، وناميبيا، وبنما، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وساموا، وفييت نام. وجمعت هذه المشاورات الإقليمية قرابة 700 شخص من 133 بلداً يمثلون القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية. وتمّ تنظيم أربع مشاورات عُقدت خصيصاً للمجتمع المدني في أفريقيا (في مالي)؛ وآسيا (في ماليزيا)؛ وأوروبا ووسط وغرب آسيا (في إيطاليا)؛ وأمريكا اللاتينية (في البرازيل)، حضرها قرابة 200 شخص من 70 بلداً، كما عُقدت مشاورة إضافية للقطاع الخاص جذبت أكثر من 70 شخصاً من 21 بلداً. وتشتمل هذه الخطوط التوجيهية على الاقتراحات التي وردت في إطار المشاورة الإلكترونية بشأن المسودة الصفراء. ووردت اقتراحات تحسين هذه المسودة من القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ومن مختلف أرجاء العالم.

وتتماشى هذه الخطوط التوجيهية مع الصكوك الدولية والإقليمية وتستقي منها، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي تتناول حقوق الإنسان وحقوق الحياة. وحين يسعى قرّاء هذه الخطوط التوجيهية الطوعية إلى تحسين حوكمة الحياة، يُشجّعون على استعراض الصكوك المذكورة بانتظام للتعرف على الموجبات المرعية والالتزامات الطوعية الواردة فيها، وللحصول على مزيد من التوجيه.

## الجزء 1: أحكام أولية

### 1- الأهداف

1-1 تسعى هذه الخطوط التوجيهية الطوعية إلى تحسين حوكمة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك والغابات. وتسعى إلى تحقيق ذلك لصالح الجميع، مع التركيز على المجموعات الضعيفة والمهمشة من الأشخاص، بهدف تحقيق الأمن الغذائي والإعمال التدريجي بالحق في الغذاء الكافي، والقضاء على الفقر، وتوفير سبل المعيشة المستدامة، والاستقرار الاجتماعي، وأمن المسكن، والتنمية الريفية، والحماية البيئية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. ويجب أن تكون كل البرامج، والسياسات، والمساعدات التقنية الآيلة إلى تحسين حوكمة الحيازة عبر تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية متسقة مع التزامات الدول القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و صكوك دولية أخرى متعلقة بهذه الحقوق.

2-1 وتسعى هذه الخطوط التوجيهية إلى:

1- تحسين حوكمة الحيازة عبر توفير إرشادات ومعلومات بشأن ممارسات مقبولة دولياً للنظم التي تتناول حقوق استخدام الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات وإدارتها والسيطرة عليها.

2- المساهمة في تحسين وتطوير الأطر السياساتية، والقانونية، والتنظيمية التي تنظم مجموعة حقوق الحيازة الموجودة في ما يتعلق بهذه الموارد.

3- تعزيز الشفافية وتحسين عمل نظم الحيازة .

4- تعزيز قدرات وعمليات وكالات التنفيذ؛ والسلطات القضائية؛ والحكومات المحلية؛ ومنظمات المزارعين، وصغار المنتجين، والصيادين ومستخدمي الغابات؛ والرعاة، والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية؛ والمجتمع المدني؛ والقطاع الخاص؛ والدوائر الأكاديمية؛ وجميع الأشخاص المعنيين بحوكمة الحيازة، فضلاً عن تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المذكورة.

\* لا يوجد تعريف دولي للأرض في سياق الحيازة. ويجوز تعريف هذه اللفظة في السياق الوطني.

## 2- الطبيعة والنطاق

### 1-2 هذه الخطوط التوجيهية طوعية

2-2 وينبغي تفسير هذه الخطوط التوجيهية وتطبيقها بما يراعي الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وهذه الخطوط التوجيهية بمثابة استكمال ودعم للمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتناول حقوق الإنسان، وتوفر حقوق الحيابة المضمونة للأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، وكذلك مبادرات تحسين الحوكمة. وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يمكن تفسيره على أنه يحدّ أو يقوّض أي التزامات قانونية قد تقع على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي.

3-2 ويمكن أن تُستخدَم هذه الخطوط التوجيهية من جانب الدول؛ ووكالات التنفيذ؛ والسلطات القضائية؛ والحكومات المحلية؛ ومنظمات المزارعين وصغار المنتجين ومنظمات صيادي الأسماك ومستخدمي الغابات؛ والرعاة؛ والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات؛ والمجتمع المدني؛ والقطاع الخاص؛ والدوائر الأكاديمية؛ وجميع المعنيين، بهدف تقييم حوكمة الحيابة وتحديد مجالات التحسين وتطبيقها

4-2 وهذه الخطوط التوجيهية عالمية في نطاقها. ومع الأخذ بالاعتبار السياق الوطني، يمكن استخدامها في جميع البلدان والمناطق، في جميع مراحل التنمية الاقتصادية، وفي حوكمة جميع أشكال الحيابة، بما فيها الحيابة العامة والخاصة والمجتمعية والجماعية وحيابة الشعوب الأصلية والحيابة العرفية.

5-2 ينبغي تفسير هذه الخطوط التوجيهية الطوعية وتطبيقها وفقاً للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها.

## الجزء 2: المسائل العامة

يتناول هذا الجزء جوانب حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، في ما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات؛ والأطر السياسية والقانونية والتنظيمية؛ وتوصيل الخدمات.

تترتب على الدول، في سياق حوكمة الحيازة، التزامات بموجب الصكوك الدولية المرعية والمتعلقة بحقوق الإنسان. ويتعيّن قراءة الجزء 2 وفقاً للفقرة 2-2.

### 3- المبادئ التوجيهية للحوكمة المسؤولة للحيازة

#### 3 ألف المبادئ العامة

#### 1-3 يتعيّن على الدول:

1- الاعتراف بجميع أصحاب حقوق الحيازة المشروعة وبحقوقهم، واحترامهم. كما يتوجّب عليها أن تتخذ تدابير معقولة لتحديد وتسجيل واحترام أصحاب حقوق الحيازة المشروعة وحقوقهم، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة رسمياً؛ والامتناع عن التعدي على حقوق حيازة الآخرين؛ والوفاء بالواجبات المصاحبة لحقوق الحيازة.

2- صون حقوق الحيازة المشروعة من التهديدات والانتهاكات. ويتعيّن على الدول حماية أصحاب حقوق الحيازة من فقدان حقوق حيازتهم بصورة تعسفية، بما في ذلك عمليات الإخلاء القسري التي تتعارض مع موجباتها المرعية بموجب القانون الوطني والدولي.

3- تعزيز وتسهيل التمتع بحقوق الحيازة المشروعة. ويتعيّن على الدول اتخاذ تدابير نشطة لدعم وتسهيل الأعمال الكامل بحقوق الحيازة، أو إجراء المعاملات التي تشمل هذه الحقوق، مثل ضمان أن تكون الخدمات متاحة للجميع.

4- توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لمعالجة التعديات على حقوق الحيازة المشروعة. ويتعيّن على الدول توفير أساليب فعالة ومتاحة للجميع، من خلال السلطات القضائية أو نُهج أخرى، لحل المنازعات حول حقوق الحيازة؛ والعمل على إنفاذ النتائج بصورة فورية وبتكلفة معقولة. كما ينبغي أن تقدم الدول تعويضاً فورياً وعادلاً في حال الاستيلاء على حقوق الحيازة لأغراض عامة.

5- الوقاية من منازعات الحيازة، والنزاعات العنيفة، والفساد. ويتعيّن على الدول اتخاذ تدابير نشطة للحؤول دون نشوء منازعات حول الحيازة وتصاعدها إلى نزاعات عنيفة. كما عليها أن تسعى إلى مكافحة الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات وفي جميع السياقات.

2-3 تتحمل الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشركات التجارية، مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة. ويتعيّن على الشركات التجارية التصرف بالعناية الواجبة لتفادي انتهاك حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة الخاصة بالآخرين. كما عليها اعتماد نظم ملائمة لإدارة المخاطر من أجل الحدّ من الآثار السلبية على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة ومعالجتها. ويجب أن توفرّ الشركات التجارية أيضاً آليات غير قضائية، وأن تتعاون معها لتأمين تعويضات، بما في ذلك آليات تظلم فاعلة على المستوى التشغيلي، حسب الاقتضاء، حين تتسبب بآثار سلبية على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة، أو تسهم في وقوعها. كما يتعيّن على هذه الشركات تحديد أية آثار فعلية أو محتملة على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة تكون قد تسببت بها وتقييمها. كذلك واستناداً إلى التزاماتها الدولية، ينبغي أن توفرّ الدول سبل انتصاف قضائية فعلية لمعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة التي تتسبب بها الشركات التجارية. وحين تكون الشركات المعنية شركات عبر وطنية، يتعيّن على الدول التي تنتمي إليها أن تضطلع بدور في مساعدة الشركات والدول المضيفة على ضمان عدم ضلوع الشركات في أي انتهاك لحقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة. وكذلك، من شأن الدول أن تتخذ خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة من جانب الشركات التي تمتلكها الدولة المعنية، أو تسيطر عليها، أو التي تتلقى دعماً وخدمات هامة من وكالات حكومية.

### 3 باء مبادئ التنفيذ

مبادئ التنفيذ هذه ضرورية للمساهمة في الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

1- الكرامة الإنسانية: الإقرار بالكرامة المتأصلة في كلّ إنسان وحقوق الإنسان المتساوية وغير القابلة للتصرف.

2- عدم التمييز: عدم إخضاع أي شخص للتمييز بموجب القانون، والسياسات، والممارسات.

3- الإنصاف والعدالة: الاعتراف بأن العدالة بين الأفراد قد تتطلب الإقرار بالاختلافات القائمة بينهم واتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك التمكين، لضمان حقوق الحيازة المتساوية وحصول الجميع على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، نساءً ورجالاً، والشباب والمجموعات الضعيفة، والمهمشين تقليدياً، في السياق الوطني.

- 4- المساواة بين الجنسين: ضمان حق متساوٍ للنساء والرجال للتمتع بحقوق الإنسان، مع الإقرار بالاختلافات بين النساء والرجال واتخاذ إجراءات محددة عند الضرورة، تهدف إلى تسريع تحقيق المساواة الفعلية عند الضرورة. ويتعين على الدول ضمان أن تتمتع النساء والفتيات بحقوق حيادية متساوية، وأن يحصلن على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بغض النظر عن وضعهن المدني أو الزوجي.
- 5- النهج الكلي والمستدام: الاعتراف بالترابط بين الموارد الطبيعية واستخداماتها، واعتماد نهج متكامل ومستدام في إدارتها.
- 6- التشاور والمشاركة: العمل مع أصحاب حقوق الحيادية المشروعة الذين يمكن أن يتأثروا بالقرارات والتماس دعمهم، قبل اتخاذ القرارات، والاستجابة لمساهماتهم، مع مراعاة اختلالات القوة القائمة بين الأطراف المختلفة وضمان المشاركة النشطة والحرّة والفعالة والمجدية والمستنيرة للأفراد والمجموعات، في عمليات صنع القرار ذات الصلة.
- 7- سيادة القانون: اعتماد نهج قائم على القواعد، عن طريق قوانين منشورة على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وتسري على الجميع، وتنفذ بالتساوي، وتخضع للمطالبة بصورة مستقلة، وتُنسّق مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية.
- 8- الشفافية: التحديد الواضح والنشر الواسع النطاق للسياسات والقوانين والإجراءات باللغات المستخدمة، ونشر القرارات على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وفي صيغ متاحة للجميع.
- 9- المساءلة: اعتبار الأفراد والوكالات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية مسؤولين عن أعمالهم وقراراتهم وفقاً لمبادئ سيادة القانون.
- 10- التحسين المستمر: يجب أن تعمل الدول على تحسين آليات مراقبة حوكمة الحيادية وتحليلها من أجل وضع برامج تستند إلى الأدلة وضمان التحسينات الجارية.

#### 4- الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالحيادية

- 1-4 ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان الحوكمة المسؤولة للحيادية لأن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات تكتسي أهمية رئيسية في تحقيق حقوق الإنسان والأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، وتوفير سبل المعيشة المستدامة والاستقرار الاجتماعي، وأمن المسكن، والتنمية الريفية، والنمو الاجتماعي والاقتصادي.

- 2-4 يتعيّن على الدول أن تضمن اتّساق كل الإجراءات المتعلقة بالحيازة وحوكمتها مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.
- 3-4 ينبغي أن تعترف جميع الأطراف بأنه لا توجد حقوق حيازة مطلقة، بما في ذلك الملكية الخاصة. فجميع حقوق الحيازة تقيدها حقوق الآخرين والتدابير الضرورية التي تتخذها الدول لأغراض عامة. ويجب أن تتقرر تلك التدابير وفقاً للقانون، وأن تُتخذ حصراً لغاية النهوض بالرفاه العام، بما في ذلك حماية البيئة، وبما يتسق مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. وحقوق الحيازة توازنها أيضاً الواجبات. ويجب أن يولي الجميع احتراماً لحماية الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخدامها المستدام على المدى الطويل.
- 4-4 واستناداً إلى دراسة حقوق الحيازة بما يتماشى مع القانون الوطني، يجب أن تتيح الدول الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة المشروعة التي لا تتمتع بحماية القانون في الوقت الحاضر. وكذلك، ينبغي أن تكون السياسات والقوانين التي تكفل حقوق الحيازة غير تمييزية وأن تراعي المساواة بين الجنسين. واتساقاً مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية، ينبغي أن تحدّد الدول عبر قواعد منشورة على نطاق واسع فئات الحقوق التي تُعتبر حقوقاً مشروعة. ويجب أن توفّر كلّ أشكال الحيازة لجميع الأشخاص بدرجة من أمن الحيازة تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري الذي لا يتماشى مع التزامات الدولة القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومن التحرش وغير ذلك من التهديدات.
- 5-4 ويجب أن تحمي الدول حقوق الحيازة المشروعة، وأن تضمن عدم طرد الأشخاص بشكل تعسفي، وعدم تعرّض حقوق حيازتهم المشروعة إلى الإبطال أو الانتهاك بأي طريقة أخرى.
- 6-4 وينبغي على الدول أن تلغي وتحظر جميع أشكال التمييز المتصلة بحقوق الحيازة، بما فيها تلك الناشئة عن تغيير الحالة الزوجية، والافتقار إلى القدرة القانونية، وعدم النفاذ إلى الموارد الاقتصادية. ويتعيّن على الدول، على وجه الخصوص، أن تكفل حقوق الحيازة للنساء والرجال على قدم المساواة، بما في ذلك الحق في وراثة هذه الحقوق وتوريثها. ومن شأن هذه الإجراءات التي تتخذها الدول أن تكون متسقة مع التزاماتها القائمة بموجب القانون والتشريعات الوطنية ذات الصلة والقانون الدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية.
- 7-4 يجب أن تنظر الدول في تقديم مساعدة غير تمييزية تراعي المساواة بين الجنسين إذا لم يتمكن الأشخاص، من خلال الإجراءات التي يقومون بها، من الحصول على حقوق الحيازة لإعالة أنفسهم، أو الوصول إلى خدمات وكالات التنفيذ والسلطات القضائية، أو المشاركة في العمليات التي قد تؤثر على حقوق الحيازة الخاصة بهم.

8-4 ونظراً إلى أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومتكافئة ومترابطة، فينبغي ألا تكتفي حوكمة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بالأخذ بالاعتبار الحقوق المتصلة مباشرة بالحصول على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخدامها، إنما أيضاً جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكذلك، يتعيّن على الدول أن تولي الاحترام والحماية للحقوق المدنية والسياسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين، والشعوب الأصلية، والصيادين، والرعاة، والعمال الريفيين، وعليها أن تراعي التزاماتها في مجال حقوق الإنسان حين تتعاطى مع أفراد وجمعيات معنية بالمدافعة عن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات.

9-4 ويجب أن تتيح الدول إمكانية الوصول، عن طريق هيئات إدارية وقضائية مختصة وحيادية، إلى وسائل فعّالة، وحسنة التوقيت، ومعقولة التكلفة لحل المنازعات على حقوق الحياة، بما في ذلك الوسائل البديلة لحل هذه المنازعات، كما يجب أن توفر سبل انتصاف فعالة بما فيها الحق في الاستئناف، عند الضرورة. وينبغي أن تُنفذ وسائل الانتصاف هذه بشكل ناجز، ويجوز أن تشمل إعادة الحقوق، أو العوض، أو التعويض، أو جبر الأضرار. ومن شأن الدول أن تسعى لضمان حصول الضعفاء والمهمّشين على هذه الوسائل، بما يتماشى مع نص الفقرتين 6-6 و6-21. وكذلك، يجب أن تكفل الدول إمكانية لجوء أي شخص تتعرض حقوقه الإنسانية إلى الانتهاك، في سياق الحياة، إلى هذه الوسائل لحلّ المنازعات وإلى سبل الانتصاف.

10-4 ويجب أن ترحب الدول بمشاركة مستخدمي الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في عملية حوكمة الحياة مشاركة تامة، وأن تيسر هذه المشاركة، بما في ذلك، ومن بين أمور أخرى، صياغة السياسات والقوانين والقرارات المتصلة بالتنمية الإقليمية وتنفيذها، وفق ما تقتضيه أدوار الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، وبما يتماشى مع التشريعات والقوانين الوطنية.

## 5- الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالحياة

1-5 ويجب أن تبادر الدول إلى وضع أطر سياساتية وقانونية وتنظيمية تعزز الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، وإلى الحفاظ على هذه الأطر. وتعتمد هذه الأخيرة على إصلاحات أوسع نطاقاً في النظام القانوني والخدمة العامة والسلطات القضائية، وتتلقى الدعم منها.

2-5 ويتعيّن على الدول ضمان أن تكون الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية لحوكمة الحياة متنسقة مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية.



3-5 ويجب أن تضمن الدول اعتراف واحترام الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بحوكمة الحيازة، وفقاً للقوانين والتشريعات، لحقوق الحيازة المشروعة، بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية المشروعة التي لا تتمتع في الوقت الحاضر بحماية القانون؛ وأن تيسر ممارسة حقوق الحيازة، وتدعمها وتحميها. ومن شأن هذه الأطر أن تعكس الأهمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية للأراضي ومصايد الأسماك والغابات. كذلك، ينبغي أن توفر الدولة أطراً غير تمييزية، وأن تعزز الإنصاف الاجتماعي والمساواة بين الجنسين. أمّا الأطر، فيجب أن تبيّن العلاقات المتداخلة التي تربط بين الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخداماتها، وأن تضع نهجاً متكاملًا لإدارتها.

4-5 ويجب أن تنظر الدول في العقبات المحددة التي تواجهها النساء والفتيات في ما يتعلق بالحيازة وحقوق الحيازة المتصلة بها، وأن تتخذ التدابير الملائمة بحيث توفر الأطر القانونية والسياساتية الحماية الوافية للنساء، وأن يتم إنفاذ وتنفيذ القوانين التي تعترف بحقوق الحيازة الخاصة بالمرأة. كما يتعيّن على الدول أن تضمن إمكانية إبرام النساء قانوناً لعقود بشأن حقوق الحيازة، على قدم المساواة مع الرجال، وأن تسعى إلى توفير خدمات قانونية وغير ذلك من المساعدات لتمكين النساء من الدفاع عن مصالحهن في الحيازة.

5-5 ويتعيّن على الدول أن تضع السياسات والقوانين والإجراءات ذات الصلة من خلال عمليات تشاركية تشمل جميع الأطراف المتضررين، وأن تضمن إشراك الرجال والنساء في هذه العمليات منذ بدايتها. ومن شأن السياسات والقوانين والإجراءات أن تراعي القدرة على التنفيذ، على أن تعتمد نهجاً تراعي المساواة بين الجنسين، وأن تُصاغ بصورة واضحة باللغات المستخدمة، وأن يتم نشرها على نطاق واسع.

6-5 ومن شأن الدول أن تعهد بالمسؤوليات إلى مستويات الحكم التي تستطيع تقديم الخدمات إلى الناس بأكبر قدر من الفعالية. وعليها أن تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الوكالات المعنية بحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. كما ينبغي أن تضمن الدول التنسيق بين وكالات التنفيذ، ومع الحكومات المحلية والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تعتمد نظم حيازة عرفية.

7-5 ويجب أن تبادر الدول إلى تحديد الفرص المتاحة للمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والدوائر الأكاديمية للمساهمة في وضع وتنفيذ الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية، حيثما كان ذلك مناسباً، وإلى الإعلان عن هذه الفرص.

8-5 ويتعيّن على الدول والأطراف الأخرى أن تستعرض وتراقب بصورة منتظمة الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية للحفاظ على فعاليتها. ومن شأن وكالات التنفيذ والسلطات القضائية أن تتعاون مع المجتمع المدني وممثلي المستخدمين والجمهور الأوسع لتحسين الخدمات، وأن تسعى إلى الحؤول دون الفساد من خلال

عمليات شفافة واتخاذ القرارات المناسبة. كذلك، ينبغي توفير المعلومات عن التغييرات وآثارها المتوقعة بشكل واضح، ونشرها على نطاق واسع باللغات المستخدمة.

9-5 ويجب أن تقرّ الدول بأن السياسات والقوانين المتصلة بحقوق الحيابة تُطبّق في السياقات الأوسع، السياسية منها، والقانونية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية، والاقتصادية، والبيئية. وإذا تغيّرت هذه السياقات الأوسع، وظهرت بالتالي حاجة إلى إجراء إصلاحات في الحيابة، فينبغي أن تسعى الدول إلى التوصل إلى توافق وطني حول الإصلاحات المقترحة.

## 6- تقديم الخدمات\*\*

1-6 يجب أن تضمن الدول، بقدر ما تسمح به الموارد، أن تتوافر لوكالات التنفيذ والسلطات القضائية قدرات بشرية، ومادية، ومالية، وغيرها من القدرات لتنفيذ السياسات والقوانين بطريقة حسنة التوقيت، وفعالة، ومراعية للمساواة بين الجنسين. كذلك، يجب أن يتلقّى الموظفون، على المستويات التنظيمية كافة، تدريباً مستمراً، وأن يتم توظيفهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية.

2-6 وينبغي أن تكفل الدول اتساق عملية تقديم الخدمات المتعلقة بالحيابة وإدارتها مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

3-6 وينبغي أن توفر الدول خدمات فورية، ومتاحة، وغير تمييزية من أجل حماية حقوق الحيابة، وتعزيز التمتع بتلك الحقوق وتيسيرها، وحل المنازعات. ومن شأن الدول أن تلغي المتطلبات القانونية والإجرائية غير الضرورية، وأن تسعى إلى التغلب على الحواجز المتعلقة بحقوق الحيابة. كذلك، يجب أن تستعرض الدول الخدمات التي تقدّمها وكالات التنفيذ والسلطات القضائية، وأن تُدخل تحسينات عليها بحسب الاقتضاء.

4-6 ويجب أن تضمن الدول قيام وكالات التنفيذ والسلطات القضائية بتقديم الخدمات إلى جميع السكان، بما في ذلك للمقيمين في أماكن نائية. وينبغي أن تُقدّم هذه الخدمات بسرعة وبفعالية، من خلال استخدام التكنولوجيا الملائمة محلياً لزيادة مستوى الكفاءة وسهولة الحصول على الخدمات. كذلك، من الضروري وضع خطوط توجيهية داخلية بحيث يتمكن الموظفون من تنفيذ السياسات والقوانين بطريقة موثوقة ومتسقة. أما الإجراءات فيجب أن تُبسّط من دون تهديد أمن الحيابة أو نوعية العدالة، كما يجب أن تُنشر المواد التوضيحية على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وأن يطّلع المستخدمون على حقوقهم ومسؤولياتهم.

\*\* يمكن الاسترشاد بالجزء 6 بنوع خاص لقراءة الأقسام من 17 إلى 21.

5-6 وكذلك، يتعيّن على الدول أن تضع سياسات وقوانين لتعزيز تقاسم المعلومات المكانية وغيرها من المعلومات عن حقوق الحيّزة، بحسب ما هو مناسب، من أجل استخدامها بفعالية من جانب الدولة، ووكالات التنفيذ، والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والدوائر الأكاديمية، والجمهور العام. ويجب وضع معايير وطنية لتقاسم استعمال المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الإقليمية والدولية.

6-6 ويجب أن تنظر الدول والأطراف الأخرى في إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لدعم المجموعات الضعيفة أو المهمّشة التي لا تستطيع الوصول إلى الخدمات الإدارية والقضائية من دون هذا الدعم. ومن شأن هذه التدابير أن تشمل تقديم الدعم القانوني كالمعونة القانونية الميسورة، ويجوز أن تشمل أيضاً توفير خدمات المساعدين القانونيين أو مساعدي المسّاحين، والخدمات المتنقلة للوصول إلى الجماعات السكانية النائية والشعوب الأصلية المتنقلة.

7-6 وينبغي أن تشجع الدول ووكالات التنفيذ والسلطات القضائية على تعزيز ثقافة قائمة على الخدمة والسلوك الأخلاقي. أمّا الوكالات والسلطات القضائية فيجب أن تسعى للحصول على معلومات مرتدة منتظمة، من خلال المسوحات ومجموعات التركيز مثلاً، من أجل الارتقاء بالمعايير وتحسين عملية تقديم الخدمات، والاستجابة إلى التوقعات، وتلبية الحاجات الجديدة. كما عليها أن تنشر معايير الأداء وأن تعلن النتائج بانتظام. ومن جهة أخرى، يجب أن يحظى المستخدمون بالوسائل اللازمة لمعالجة الشكاوى إما ضمن وكالة التنفيذ، من خلال مراجعة إدارية مثلاً، أو خارج هذه الوكالة، وذلك عبر مراجعة مستقلة، أو من خلال أمين للمظالم على سبيل المثال.

8-6 ويجب أن تقوم الجمعيات المهنية ذات الصلة بخدمات الحيّزة بتحديد مستويات مرتفعة من السلوك الأخلاقي، ونشرها، ومراقبة تنفيذها. كما يتعيّن على الأطراف في القطاعين العام والخاص أن يمتثلوا للمعايير الأخلاقية السارية، وأن يخضعوا للإجراءات التأديبية في حالات انتهاك هذه المعايير. وحيثما لا تكون تلك الجمعيات قائمة، ينبغي أن تكفل الدول وجود بيئة مؤاتية لإنشائها.

9-6 ويجب أن تسعى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية إلى مكافحة الفساد في ما يتعلق بحقوق الحيّزة، على أن تقوم الدول بذلك على وجه الخصوص من خلال التشاور والمشاركة، وسيادة القانون، والشفافية والمساءلة. كذلك، ينبغي أن تعتمد الدول وتنفّذ تدابير لمكافحة الفساد تشمل تطبيق الضوابط والموازن، والحدّ من الاستخدام التعسفي للسلطة، ومعالجة تضارب المصالح، واعتماد قواعد وأنظمة واضحة. ومن شأن الدول أن تلحظ إجراء استعراض إداري و/ أو قضائي لقرارات ووكالات التنفيذ. أمّا الموظفون الذين يعملون في إدارة الحيّزات، فيتحملون مسؤولية أفعالهم، على أن يحظوا بالوسائل التي تمكنهم من الاضطلاع بواجباتهم بصورة فعالة. ويجب حمايتهم من أي تدخل في واجباتهم، ومن تعرّضهم للانتقام عندما يُبلّغون عن أعمال الفساد.

### الجزء 3: الاعتراف القانوني بحقوق وواجبات الحيازة وتوزيعها

ينتطرق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات من ناحية الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، وكذلك بحقوق الحيازة غير الرسمية؛ كما يتناول مسألة التوزيع الأولي لحقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يملكها أو يسيطر عليها القطاع العام.

#### 7- الضمانات

1-7 عندما تعترف الدول بحقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات أو تقوم بتخصيصها، يتوجب عليها أن تضع، وفقاً للقوانين الوطنية، ضمانات لتجنب انتهاك أو إبطال حقوق الحيازة الخاصة بالآخرين، بما في ذلك حقوق الحيازة المشروعة التي لا تحظى حالياً بحماية القانون. ويجب أن توفر هذه الضمانات الحماية، على وجه الخصوص، للنساء والضعفاء، الذين يملكون حقوق حيازة فرعية مثل حقوق الالتقاط.

1-7 وينبغي أن تضمن الدول اتساق كل الإجراءات المتعلقة بالاعتراف القانوني، وتخصيص حقوق الحيازة وواجباتها مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

3-7 وحين تعترف الدول بالاعتراف بحقوق الحيازة أو تخصيصها، يجب أن تحدد أولاً جميع حقوق الحيازة القائمة وأصحاب الحقوق، سواء كانوا مسجلين أو غير مسجلين. وينبغي إشراك الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وأي شخص آخر قد يتضرر، في عمليات التشاور بما يتسق مع الفقرتين 3 باء-6 و9-9. كذلك، من شأن الدول أن توفر الوصول إلى العدالة بما يتماشى مع الفقرة 4-9 إذا اعتبر الناس أن حقوقهم في الحيازة غير معترف بها.

4-7 ويجب أن تضمن الدول تمتع النساء والرجال بالحقوق ذاتها في إطار حقوق الحيازة المعترف بها حديثاً، وأن تظهر تلك الحقوق في السجلات. وينبغي، عند الإمكان، أن يتم الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتخصيصها بطريقة منهجية، مع الانتقال من منطقة إلى أخرى وفقاً للأولويات الوطنية، من أجل إتاحة فرص كاملة للفقراء والضعفاء للحصول على الاعتراف القانوني بحقوقهم في الحيازة. كما يتعين توفير الدعم القانوني، ولا سيما للفقراء والضعفاء، على أن تُستخدم نهج ملائمة محلياً لزيادة الشفافية لدى إنشاء سجلات لحقوق الحيازة، بما في ذلك رسم خرائط هذه الحقوق.

5-7 وينبغي أن تضمن الدول أن يكون الأشخاص الذين تم الاعتراف بحقوق الحيابة الخاصة بهم، أو حُصِّصت لهم حقوق حيابة جديدة، على بيّنة تامة بحقوقهم وبواجباتهم على السواء. ومن شأن الدول أن توفرّ الدعم لهؤلاء الأشخاص بحيث يكونون قادرين على التمتع بحقوقهم في الحيابة وأداء واجباتهم.

6-7 وفي حالة تعدّد الاعتراف القانوني بحقوق الحيابة، يتعيّن على الدول أن تحول دون الإخلاءات القسرية التي لا تتماشى مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ووفقاً لمبادئ هذه الخطوط التوجيهية .

## 8- الأراضي ومصايد الأسماك والغابات العامة

1-8 حين تمتلك الدول الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات أو تسيطر عليها، يتعيّن عليها أن تحدّد أوجه استخدام هذه الموارد ومراقبتها في ضوء الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأوسع نطاقاً. كما ينبغي عليها أن تضمن اتساق جميع الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

2-8 وحينما تملك الدول الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات أو تسيطر عليها، ينبغي الاعتراف بحقوق الحيابة المشروعة الخاصة بالأفراد والمجتمعات المحلية، بما فيها تلك الواردة في نظم الحيابة العرفية حين تنطبق، واحترامها، وحمايتها بما يتماشى مع الموجبات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. ولهذه الغاية، ينبغي تحديد فئات حقوق الحيابة المشروعة بشكل واضح، ونشرها، من خلال عملية شفافة ووفقاً للقانون الوطني.

3-8 ونظراً إلى أنه توجد أراضٍ، ومصايد أسماك، وغابات مملوكة بشكل عام وتُستخدَم وتُدار بشكل جماعي (في بعض السياقات الوطنية المُشار إليها بالمشاعات)، يتعيّن على الدول، حيثما انطبق ذلك، أن تقرّ بهذه الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات المملوكة بشكل عام وينظمها المتصلة بالاستخدام الجماعي والإدارة، وأن تحميها، بما في ذلك في عمليات التخصيص التي تقوم بها الدولة.

4-8 ويجب أن تسعى الدول إلى وضع معلومات حيابة محدّثة عن الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي تملكها أو تسيطر عليها من خلال إنشاء وحفظ قوائم جرد متاحة. وينبغي أن تُسجّل هذه القوائم الوكالات المسؤولة عن الإدارة، وكذلك أي حقوق حيابة مشروعة خاصة بالشعوب الأصلية أو غيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظاماً عرفية، والقطاع الخاص. كذلك، يجب أن تضمن الدول، حيثما أمكن، أن تُسجّل حقوق الحيابة الخاضعة للملكية العامة مع حقوق الحيابة الخاصة بالشعوب الأصلية أو غيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظاماً عرفية، والقطاع الخاص في نظام تسجيل واحد، أو ترتبط بها في إطار مشترك.

- 5-8 ويتعيّن على الدول أن تحدد أيّاً من الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي تملكها أو تسيطر عليها، يجب أن يحتفظ بها القطاع العام ويستخدمها، وأيها التي ينبغي أن تُخصّص لاستعمال الآخرين وبموجب أية شروط.
- 6-8 ويتعيّن على الدول أن تضع وتنشر سياسات تغطي استعمال ومراقبة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يحتفظ بها القطاع العام، وأن تسعى إلى وضع سياسات تنهض بالتوزيع المنصف للمنافع الناتجة عن الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات المملوكة للدولة. ويجب أن تراعي هذه السياسات حقوق حيازة الآخرين وأن يُشرك أي شخص محتمل أن يتضرّر في عملية المشاورات المتسقة مع مبادئ التشاور والمشاركة الخاصة بهذه الخطوط التوجيهية. وينبغي إدارة هذه الموارد، وإجراء المعاملات المتعلقة بها، بطريقة شفافة، وفعالة، ومسؤولة تنفيذاً للسياسات العامة.
- 7-8 ويتعيّن على الدول أن تضع وتنشر سياسات تغطي تخصيص حقوق الحيازة للآخرين، وتغطي، حسب الاقتضاء، تفويض المسؤوليات الخاصة بحوكمة الحيازة. ويجب أن تكون سياسات توزيع حقوق الحيازة متسقة مع الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية الأوسع نطاقاً. وأما المجتمعات المحلية التي استخدمت الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بشكل تقليدي، فيجب أن تحظى بالاعتبار الواجب لدى إعادة تخصيص حقوق الحيازة. كذلك، يجب أن تراعي هذه السياسات حقوق حيازة الآخرين، وأن يُشرك أي شخص محتمل أن يتضرّر في عمليات التشاور والمشاركة واتخاذ القرارات. ومن شأن هذه السياسات أن تكفل ألا يؤدي توزيع حقوق الحيازة إلى تهديد سبل معيشة الناس بحرمانهم من حصولهم على تلك الموارد.
- 8-8 وتملك الدول سلطة تخصيص حقوق الحيازة بأشكال مختلفة، من الاستعمال المحدود إلى الملكية الكاملة. ويجب أن تعترف السياسات بنطاق حقوق الحيازة وأصحاب الحقوق، وأن تحدّد وسائل تخصيص الحقوق، مثل تخصيصها على أساس الاستخدام التاريخي أو أي وسيلة أخرى. وعند الضرورة، ينبغي أن يحصل الأشخاص الذين حُصّصت لهم حقوق حيازة على الدعم اللازم بحيث يتمتعون بحقوقهم. وكذلك، من شأن الدول أن تحدد ما إن كانت ستمارس أي شكل من أشكال السيطرة على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي جرى تخصيصها.
- 9-8 ويجب أن تخصّص الدول حقوق الحيازة وأن تفوّض حوكمة الحيازة بطرق شفافة وتشاركية من خلال اللجوء إلى إجراءات بسيطة، وواضحة، ومُتاحة، ومفهومة للجميع، وبخاصة للشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. كذلك، يجب توفير المعلومات باللغات المستخدمة لجميع المشاركين المحتملين، بما في ذلك عن طريق وسائل تراعي المساواة بين الجنسين. وعند الإمكان، ينبغي أن تحرص الدول على أن تُسجّل حقوق الحيازة المخصّصة حديثاً مع حقوق الحيازة الأخرى في نظام تسجيل واحد، أو أن ترتبط ببعضها في إطار مشترك. ويتعيّن على الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تواصل السعي لمكافحة الفساد في عملية تخصيص حقوق الحيازة.

10-8 ويجب أن تحرص الدول، بقدر ما تسمح به الموارد، على أن تُزود الأجهزة المختصة المسؤولة عن الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات. وفي حالة تفويض المسؤوليات بشأن حوكمة الحيازة، ينبغي أن يحصل المتلقون على التدريب وغيره من أشكال الدعم ليتمكنون من الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

11-8 ويجب أن تراقب الدول ما تسفر عنه برامج التوزيع من نتائج، بما في ذلك أثرها التفضيلي بين الجنسين على الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وكذلك أثرها على الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأن تطبق تدابير تصحيحية عند الاقتضاء.

### 9- الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية

1-9 ويجب أن تقرّ الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية بأن الأرض ومصايد الأسماك والغابات تنطوي على قيمة اجتماعية، وثقافية، وروحية، واقتصادية، وبيئية، وسياسية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية.

2-9 ويتوجب على الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، والتي تمارس الحوكمة الذاتية للأراضي ومصايد الأسماك والغابات، أن تعزز وتوفر حقوقاً منصفة، وآمنة، ومستدامة في هذه الموارد، مع إيلاء عناية خاصة لتوفير فرص عادلة أمام النساء للوصول إليها. وكذلك، ينبغي النهوض بالمشاركة الفعالة لجميع أعضاء المجتمع، رجالاً ونساءً وشباباً، في القرارات المتصلة بنظم حيازتهم من خلال مؤسساتهم المحلية أو التقليدية، بما في ذلك في حالة نظم الحيازة الجماعية. وينبغي، عند الضرورة، مساعدة المجتمعات المحلية على زيادة قدرة أعضائها على المشاركة الكاملة في صنع القرارات وحوكمة نظم الحيازة.

3-9 ويجب أن تضمن الدول اتساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وفي حالة الشعوب الأصلية، يتعيّن على الدول أن تفي بتعهداتها والتزاماتها الطوعية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وتعزيزها، وتنفيذها بما فيها، حسب الاقتضاء، الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، واتفاقية التنوع البيولوجي، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

4-9 ويجب أن توفرّ الدول الإقرار والحماية الملائمة لحقوق الحيازة المشروعة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، بما يتماشى مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني

والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لالتزاماتها الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة السارية. ومن شأن هذا الإقرار أن يأخذ في الاعتبار الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يستخدمها مجتمع ما بطريقة حصرية، وتلك التي يجري تقاسمها، وأن يحترم المبادئ العامة للحوكمة المسؤولة. ويجب نشر المعلومات عن هذا الإقرار في مكان مُتاح، وبشكل ملائم يكون مفهوماً، وفي اللغات المستخدمة.

5-9 وحيث تتمتع الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية بحقوق حيازة مشروعة لأراضي أجدادهم التي يعيشون عليها، يجب أن تقرّ الدولة بهذه الحقوق وأن تحميها. ولا ينبغي حمل الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية إلى إخلاء أراضي أجدادهم قسراً.

6-9 ويجب أن تنظر الدول في إمكانية مواءمة أطرها السياساتية، والقانونية، والتنظيمية للإقرار بنظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. وحين تؤدي الإصلاحات الدستورية أو القانونية إلى تعزيز حقوق المرأة وتضعها بتعارض مع العرف، ينبغي أن يتعاون جميع الأطراف لتكييف هذه التغييرات في نظم الحيازة العرفية.

7-9 ولدى صياغة سياسات وقوانين متصلة بالحيازة، يجب أن تأخذ الدول في الاعتبار القيمة الاجتماعية، والثقافية، والروحية، والاقتصادية، والبيئية للأراضي ومصايد الأسماك والغابات المملوكة بموجب نظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. كذلك، ينبغي أن تتوفر المشاركة الكاملة والفعالة لجميع أفراد المجتمعات المتضررة أو ممثليها، بمن فيهم الأفراد الضعفاء والمهمشون، في سياق صياغة السياسات والقوانين المتعلقة بنظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية.

8-9 ويجب أن تقوم الدول بحماية الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية من استخدام الآخرين لأراضيها، ومصايد أسماكها، وغاباتها من دون إذن. وحين لا يبدي مجتمع ما اعتراضاً، يتعين على الدول أن تساعد على التوثيق والنشر الرسميين للمعلومات بشأن حيازة وموقع الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي يستخدمها هذا المجتمع ويسيطر عليها. أما حين تكون حقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية موثقة بصورة رسمية، فينبغي تسجيلها مع حقوق الحيازة العامة والخاصة والمشاغية الأخرى لمنع المطالبات المتنافسة.

9-9 وكذلك، يجب أن تعقد الدول والأطراف الأخرى مشاورات بنية حسنة مع الشعوب الأصلية قبل إطلاق أي مشروع، أو قبل إقرار وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية تؤثر على الموارد التي تملك المجتمعات المحلية الحقوق فيها. وينبغي أن تقوم هذه المشاريع على التشاور الفعال والمجدي مع الشعوب الأصلية عبر مؤسساتها



التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة، والمسبقة، والمستنيرة، حسب ما ينصّ عليه إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمواقف ومفاهيم كل دولة. ويجب أيضاً أن تُنظّم عمليات المشاورات واتخاذ القرارات من دون تخويف، وأن تجري في جو من الثقة. وينبغي تطبيق مبادئ التشاور والمشاركة كما وردت في الفقرة 3 باء-6 في حالات المجتمعات المحلية الأخرى المذكورة في هذا الجزء.

10-9 ويجب أن تسعى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، عند الضرورة، وجنباً إلى جنب مع المؤسسات الممثلة للمجتمعات المحلية المتضررة، وبالتعاون مع هذه المجتمعات المحلية المتضررة، إلى تقديم مساعدة تقنية وقانونية إلى هذه الأخيرة من أجل المشاركة في وضع سياسات وقوانين ومشاريع متصلة بالحياسة على نحو غير تمييزي ومراعٍ للمساواة بين الجنسين.

11-9 ويتعين على الدول أن تحترم وأن تعزز النهج العرفية التي تتبعها الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية في حل منازعات الحيازة داخل مجتمعاتها، بما يتماشى مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. أما بالنسبة إلى الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يستخدمها أكثر من مجتمع واحد، ينبغي تعزيز الوسائل لحل النزاع بين المجتمعات المحلية، أو وضع هذه الوسائل.

12-9 ويجب أن تسعى الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى مكافحة الفساد في ما يتعلق بنظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، من خلال التشاور والمشاركة، وتمكين المجتمعات المحلية.

## 10- الحيازة غير الرسمية

1-10 وفي حال الحيازة غير الرسمية للأراضي، ومصايد الأسماك والغابات، يتعين على الدول أن تقر بوجودها بطرق تحترم الحقوق الرسمية القائمة بموجب القانون الوطني، وتقرّ بواقع الحال، وتعزز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. وكذلك، يجب أن تعمل الدول على التشجيع على وضع سياسات وقوانين توفر الإقرار بهذه الحيازة غير الرسمية. وينبغي أن تكون عملية وضع تلك السياسات والقوانين تشاركية ومراعية للمساواة بين الجنسين، وأن تسعى إلى توفير الدعم التقني والقانوني للجماعات والأفراد المتضررين. ويتوجب على الدول، بصورة خاصة، أن تقرّ بظهور حيازة غير رسمية ناشئة عن حركات هجرة واسعة النطاق.

2-10 وينبغي أن تضمن الدول اتّساق جميع الإجراءات المتصلة بالحيازة غير الرسمية مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، الحق في مسكن ملائم.

3-10 وحيثما توفر الدول الإقرار القانوني بالحيازة غير الرسمية، يجب أن يتم هذا الإقرار من خلال عمليات تشاركية تراعي المساواة بين الجنسين، مع إيلاء عناية خاصة إلى المستأجرين. كذلك، يجب أن تولي الدول اهتماماً خاصاً إلى المزارعين وصغار منتجي الأغذية. ومن شأن هذه العمليات أن تيسر سبل الحصول على خدمات القوننة، وخفض التكاليف. وينبغي للدول أن تسعى إلى توفير الدعم التقني والقانوني للمجتمعات المحلية والمشاركين.

4-10 ويجب أن تتخذ الدول كل التدابير المناسبة للحد من الحيازة غير الرسمية التي تنتج عن المتطلبات القانونية والإدارية المفرطة التعقيد بشأن تغيير استخدامات الأراضي وأعمال التطوير في الأراضي. وينبغي أن تكون متطلبات وعمليات التطوير واضحة وبسيطة ومعقولة التكلفة لتخفيف عبء الامتثال.

5-10 ويجب أن تسعى الدول إلى الحؤول دون وقوع الفساد، وخاصة من خلال زيادة الشفافية، ومساءلة صانعي القرارات، وضمان صدور قرارات حيادية على وجه السرعة.

6-10 وحين يتعذر توفير الإقرار القانوني بالحيازة غير الرسمية، يجب أن تحول الدول دون عمليات الإجلاء القسري التي تنتهك الموجبات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، وبما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القسم 16.

#### الجزء 4: نقل حقوق وواجبات الحيازة والتغييرات الأخرى

ينتطرق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات في حال نقل الحقوق القائمة وما يصاحبها من واجبات، أو إعادة توزيعها، من خلال طرق طوعية وغير طوعية عبر الأسواق ومعاملات حقوق الحيازة نتيجة للاستثمارات، وتجميع الأراضي، وغير ذلك من نُهج التعديل، أو إعادة الحقوق، أو الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، أو المصادرة.

#### 11- الأسواق

1-11 وينبغي أن تقرّ الدول، حسب الاقتضاء، بأسواق البيع والإيجار العادلة والشفافة، وأن تيسرها، باعتبارها وسيلة لنقل حقوق استخدام وملكية الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وحين توجد أسواق ناشطة لحقوق الحيازة، يتعين على الدول أن تضمن اتساق كل الإجراءات مع الموجبات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وينبغي أن تمثل معاملات حقوق حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات للتشريعات الوطنية الخاصة باستخدام الأراضي، وألا تهدد الأهداف الإنمائية الرئيسية.

- 2-11 ويجب أن تيسر الدول عمليات الأسواق التي تتسم بالكفاءة والشفافية لتعزيز المشاركة على أساس التساوي في الشروط والفرص بحيث تتحقق عمليات نقل ذات فائدة متبادلة، بما يحدّ من النزاعات وحالات عدم الاستقرار؛ وأن تعزز الاستخدام المستدام للأراضي ومصايد الأسماك والغابات وصون البيئة؛ وأن تشجّع على الاستخدام العادل والمستدام للموارد الوراثية المتصلة بالأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، بما يتماشى مع المعاهدات السارية؛ وأن توسّع نطاق الفرص الاقتصادية، وترفع مستوى مشاركة الفقراء. ويجب أن تتخذ الدول التدابير المناسبة للحؤول دون ظهور آثار غير مرغوبة على المجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والمجموعات الضعيفة، والتي قد تنشأ، من بين أمور أخرى، عن المضاربة على الأراضي، وتركيزها وانتهاك أشكال الحيابة العرفية. كذلك، يجب أن تقرّ الدول والأطراف الأخرى بأن بعض القيم، من قبيل القيم الاجتماعية والثقافية والبيئية، لا تتحقق دائماً بصورة جيدة في الأسواق غير المنظمة. وبالتالي، يتعيّن على الدول أن تحمي المصالح الأوسع نطاقاً للمجتمعات من خلال اعتماد سياسات وقوانين ملائمة في مجال الحيابة.
- 3-11 وينبغي أن تضع الدول سياسات، وقوانين، ووكالات، ونظماً تنظيمية لضمان شفافية عمليات السوق وكفاءتها، ولتوفير إمكانية غير تمييزية للوصول إلى السوق، ولكفاحة الممارسات المناهضة للمنافسة. ويجب أن تبسّط الدول الإجراءات الإدارية لتفادي تثبيط مشاركة الفقراء والأكثر هشاشة في السوق.
- 4-11 وينبغي أن تضمن الدول والأطراف الأخرى شفافية المعلومات بشأن معاملات السوق والمعلومات عن القيم في السوق، ونشرها على نطاق واسع، رهناً بقيود السرية. كما يجب أن تراقب الدول هذه المعلومات، وأن تتخذ الإجراءات الملائمة إذا أدت الأسواق إلى آثار معاكسة أو إلى تثبيط المشاركة الواسعة والعدالة في السوق.
- 5-11 وينبغي أن تضع الدول نظم تسجيل ملائمة وموثوقة، من قبيل سجلات الأراضي، توفر معلومات متاحة للجميع عن الحقوق والواجبات الخاصة بالحيابة من أجل رفع مستوى أمن الحيابة، وخفض التكاليف والمخاطر المتصلة بالمعاملات.
- 6-11 ويجب أن تضع الدول ضمانات لحماية حقوق الحيابة المشروعة الخاصة بالأزواج، وأفراد الأسرة الآخرين، وغيرهم من الأشخاص غير المذكورين بين أصحاب حقوق الحيابة في نظم التسجيل، من قبيل سجلات الأراضي.
- 7-11 ويجب أن تتقيّد الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية بالمعايير الأخلاقية السارية. وعليها أن تنشر عملية تنفيذ تلك المعايير في عمل الأسواق، وأن تراقبها، لمكافحة الفساد، وخاصة من خلال الإفصاح العلني.
- 8-11 ونظراً إلى أهمية صغار المنتجين بالنسبة للأمن الغذائي الوطني والاستقرار الاجتماعي، يجب أن تحرص الدول على حماية حقوق حيابة صغار المنتجين لدى تيسير عمليات السوق المتصلة بمعاملات الحيابة.

## 12- الاستثمارات

1-12 ويتعيّن على الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تقرّ بأن الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة ضرورية لتحسين الأمن الغذائي. فالحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات تشجع أصحاب حقوق الحيازة على القيام باستثمارات مسؤولة في هذه الموارد، ممّا يزيد من الإنتاج الزراعي المستدام ويدرّ مداخيل أعلى. وكذلك، من شأن الدول أن تعزز وتدعم الاستثمارات المسؤولة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي تساند أهدافاً اجتماعية واقتصادية وبيئية أوسع نطاقاً في مجموعة متنوعة من النظم الزراعية. ويجب أن تضمن الدول اتّساق جميع الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

2-12 وبالنظر إلى أن المنتجين من أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظماتهم في البلدان النامية يمثلون حصة كبيرة من الاستثمارات الزراعية، بما يساهم بشكل ملحوظ في الأمن الغذائي، والتغذية، والقضاء على الفقر، والمرونة البيئية، فإنه ينبغي للدول أن تدعم استثمارات أصحاب الحيازات الصغيرة إضافة إلى الاستثمارات العامة والخاصة المراعية لأصحاب الحيازات الصغيرة.

3-12 ويجب أن تُنفذ جميع أشكال المعاملات في حقوق الحيازة الناتجة عن الاستثمارات في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات بصورة شفافة وفقاً للسياسات الوطنية القطاعية ذات الصلة، وأن تكون متسقة مع أهداف النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية البشرية المستدامة التي تركز على أصحاب الحيازات الصغيرة.

4-12 ويجب ألاّ تتسبب الاستثمارات المسؤولة بأي أذى، وأن توفر الحماية من انتزاع حقوق أصحاب حقوق الحيازات المشروعة ومن الأضرار البيئية، كما عليها أن تحترم حقوق الإنسان. وينبغي تفعيل تلك الاستثمارات من خلال شراكات مع المستويات الحكومية ذات الصلة ومع أصحاب حقوق حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات على الصعيد المحلي، بما يحترم حقوقهم في الحيازة المشروعة. ويجب أن تسعى أيضاً إلى المساهمة بقدر أكبر في تحقيق أهداف سياساتية من قبيل القضاء على الفقر، وتوفير الأمن الغذائي، والاستخدام المستدام للأراضي ومصايد الأسماك والغابات؛ ودعم المجتمعات المحلية؛ والمساهمة في التنمية الريفية؛ والنهوض بنظم إنتاج الأغذية المحلية وتوفيرها؛ وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛ واستحداث فرص عمل؛ وتنويع سبل المعيشة؛ وتوفير منافع للبلد والشعب، بما في ذلك الفقراء والمستضعفين؛ والامتثال للقوانين الوطنية وللمعايير العمل الدولية الرئيسية، وللموجبات المتصلة بمعايير منظمة العمل الدولية، حين تنطبق.

5-12 ويتعيّن على الدول، من خلال عملية تشاور ومشاركة ملائمة، أن تضع قواعد شفافة بشأن مستوى المعاملات المُجَازَة في مجال حقوق الحيَازة، ونطاقها، وطبيعتها، وأن تحدّد ماهية المعاملات الواسعة النطاق في مجال حقوق الحيَازة في سياقها الوطني.

6-12 ويجب أن تُوفّر الدول ضمانات لحماية حقوق الحيَازة المشروعة، وحقوق الإنسان، وسبل المعيشة، والأمن الغذائي، والبيئة، من المخاطر التي قد تنشأ عن معاملات واسعة النطاق في مجال حقوق الحيَازة. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات عملية إدراج سقف لمعاملات الأراضي المسموح بها، وتنظيم كيفية الموافقة على التحويلات التي تتجاوز مستوى معيناً، من قبيل الموافقة البرلمانية. كذلك، ينبغي على الدول أن تفكر في إمكانية تعزيز مجموعة من نماذج الإنتاج والاستثمار التي لا تفضي إلى تحويل واسع النطاق لحقوق الحيَازة إلى المستثمرين، وأن تشجّع إقامة شراكات مع أصحاب حقوق حيَازة على الصعيد المحلي.

7-12 وفي حالة الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ينبغي للدول أن تضمن اتّساق جميع الإجراءات مع الموجبات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كذلك، يجب أن تُجري الدول والأطراف الأخرى مشاورات بنية حسنة مع الشعوب الأصلية قبل إطلاق أي مشروع استثمار يؤثر على الموارد التي تملك هذه المجتمعات المحلية الحقوق فيها. ومن شأن هذه المشاريع أن تستند إلى عملية تشاور فعّالة ومجدية مع أفراد من الجماعات السكانية الأصلية، كما هو مبين في الفقرة 9-9. كما يجب أن تسري مبادئ التشاور والمشاركة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية على الاستثمارات التي تستخدم موارد تعود لمجتمعات محلية أخرى.

8-12 وينبغي للدول أن تحدّد مع جميع الأطراف المتضررين، وفقاً لمبادئ التشاور والمشاركة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية، الشروط التي تعزّز الاستثمارات المسؤولة، ثم أن تضع وتنشر سياسات وقوانين تشجّع القيام باستثمارات مسؤولة، وتحترم حقوق الإنسان، وتعزّز الأمن الغذائي والاستخدام المستدام للبيئة. وينبغي أن تشترط القوانين على اتفاقات الاستثمارات أن تحدّد بوضوح حقوق وواجبات جميع الأطراف في الاتفاق. ومن شأن اتفاقات الاستثمارات أن تمتثل للأطر القانونية ولقوانين الاستثمار المحلية.

9-12 ويجب أن تُلحظ الدول أحكاماً للاستثمارات التي تعني جميع أشكال المعاملات الخاصة بحقوق الحيَازة، بما فيها عمليات الشراء واتفاقات الشراكة، تماشياً مع مبادئ التشاور والمشاركة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية، مع الذين قد تتأثر حقوق الحيَازة الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق الفرعية. وكذلك، على الدول وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة أن تُطلع الأفراد، والأسر، والمجتمعات المحلية على ما تمتلكه من حقوق حيَازة، ومساعدتهم على تطوير قدرتهم في التشاور والمشاركة، وتوفير المساعدة المهنية لهم عند الاقتضاء.

10-12 وحين تتعلق الاستثمارات بمعاملات واسعة النطاق في مجال حقوق الحيازة، بما فيها عمليات شراء واتفاقات شراكة، يجب ان تسعى الدول إلى اعتماد أحكام تتيح لأطراف مختلفين إجراء تقييمات مستقلة مسبقة للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة التي قد تفضي إليها هذه الاستثمارات على حقوق الحيازة، والأمن الغذائي، والتحقيق التدريجي للحق في الغذاء الكافي، وسبل المعيشة، والبيئة. ومن شأن الدول أن تضمن تحديد حقوق ومطالبات الحيازة المشروعة القائمة، بما فيها الحيازات العرفية وغير الرسمية، على نحو منتظم وحيادي، إضافة إلى حقوق وسبل معيشة أشخاص آخرين متضررين بالاستثمار، من قبيل صغار المنتجين. وينبغي أن تجري هذه العملية بالتشاور مع جميع الأطراف المتضررين، بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. كما يجب على الدول أن تحرص على ألا تهدد هذه الاستثمارات حقوق الحيازة المشروعة القائمة.

11-12 ويجب أن توفر الأطراف المتعاقدة معلومات شاملة بحيث تضمن مشاركة جميع الأشخاص ذات الصلة في المفاوضات استناداً إلى معلومات مجدية، وأن تسعى إلى أن تكون الاتفاقات موثقة ومفهومة بالنسبة إلى كل الأشخاص المتضررين. ومن الضروري أن تكون عملية التفاوض غير تمييزية ومراعية للمساواة بين الجنسين.

12-12 ويتعين على المستثمرين أن يحترموا القوانين والتشريعات الوطنية، وحقوق الحيازة التي يمتلكها الآخرون، وسيادة القانون وفقاً للمبدأ العام الذي يرفع الجهاات الفاعلة غير الحكومية كما هو وارد في هذه الخطوط التوجيهية. ولا يجب أن تسهم الاستثمارات في انعدام الأمن الغذائي والتدهور البيئي.

13-12 ويتعين على المهنيين الذين يقدمون خدمات إلى الدولة، والمستثمرين، وأصحاب حقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، أن يولوا العناية الواجبة، قدر الإمكان، لدى تقديم خدماتهم، بغض النظر عما إن كان ذلك مطلوباً بالتحديد أو غير مطلوب.

14-12 ويتعين على الدول والأطراف المتضررين أن يساهموا في المراقبة الفعّالة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بمعاملات واسعة النطاق في مجال حقوق الحيازة، وآثار هذه الاتفاقات، بما في ذلك اتفاقات الشراء والشراكة. ويجب أن تتخذ الدول الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء لإنفاذ الاتفاقات، وحماية حقوق الحيازة وحقوق أخرى، ولتوفير آليات يمكن للأطراف المتضررة اللجوء إليها لطلب اتخاذ هكذا إجراءات.

15-12 وحين تبادر الدول إلى الاستثمار، أو تشجيع الاستثمار، في الخارج، يجب أن تضمن اتساق سلوكها مع حماية حقوق الحيازة المشروعة، وتعزيز الأمن الغذائي وموجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

### 13- تجميع الأراضي ونُهج التعديل الأخرى

1-13 يجوز للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية تجميع الأراضي، ومبادلتها، أو غير ذلك من النُهج الطوعية لتعديل قطع الأراضي، أو الحيازات لمساعدة المالكين والمستخدمين على تحسين شكل قطع أرضهم أو حيازاتهم واستخدامها، بما في ذلك من أجل تعزيز الأمن الغذائي والتنمية الريفية على نحو مستدام. وكذلك، يتعين على الدول أن تضمن اتساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، وأن تضمن بقاء حال المشاركين كما كان عليه على الأقل قبل تطبيق الخطط. وينبغي استخدام هذه النُهج لتنسيق أفضليات المالكين والمستخدمين المتعددين في عملية تعديل واحدة ومشروعة.

2-13 وللدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مصارف للأراضي كجزء من برامج تجميع الأراضي، وذلك للحصول على قطع الأرض، والاحتفاظ بها مؤقتاً إلى حين تخصيصها للمستفيدين.

3-13 وللدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في تيسير وتشجيع تجميع الأراضي وإنشاء مصارف الأراضي في مشاريع حماية البيئة والبنية التحتية، من أجل تسهيل عملية شراء الأراضي الخاصة لأغراض هذه المشاريع العامة، والتعويض على المالكين والمزارعين، وصغار منتجي المواد الغذائية المتضررين بإعطائهم أرضاً تسمح لهم بمواصلة الإنتاج بل وزيادته.

4-13 وحين ترتفع تكاليف الإنتاج بفعل تجزئة المزارع والغابات التي تملكها أسر أصحاب الحيازات الصغيرة إلى عدة قطع، يجوز للدول أن تنظر في تجميع الأراضي وإنشاء مصارف الأراضي لتحسين هيكلية هذه المزارع والغابات. ويتعين على الدول أن تمتنع عن اللجوء إلى تجميع الأراضي إذا كانت التجزئة تفضي إلى منافع من قبيل خفض المخاطر أو تنويع المحاصيل. وينبغي إدماج مشاريع تجميع الأراضي الآيلة إلى إعادة هيكلة المزارع في برامج دعم المزارعين، مثل إعادة تأهيل نظم الري والطرق المحلية. وينبغي وضع تدابير لحماية استثمار تجميع الأراضي من خلال فرض قيود على أي تقسيم مستقبلي للقطع المجمعة.

5-13 وينبغي أن تضع الدول استراتيجيات لنُهج التعديل الملائمة للمتطلبات المحلية المحددة. ومن شأن هذه الاستراتيجيات أن تكون مستدامة على الصعيد الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي، وأن تراعي المساواة بين الجنسين. كما عليها أن تحدد مبادئ نُهج التعديل وأهدافها؛ والمستفيدين؛ وبناء القدرات والمعارف في القطاع العام، والقطاع الخاص، ومنظمات المزارعين وصغار المنتجين، وصيادي الأسماك، ومستخدمي الغابات والدوائر الأكاديمية. ويجب أن تنشئ القوانين إجراءات واضحة وفعالة من حيث الكلفة، من أجل إعادة تنظيم قطع الأراضي أو الحيازات واستخداماتها.

6-13 ويجب أن تنشئ الدول ضمانات ملائمة في المشاريع التي تستعمل نُهج التعديل. وينبغي الاتصال بأي فرد، أو مجتمع، أو مجموعة سكانية يُرجَّح أن يتأثر بأي مشروع، وتزويده بالمعلومات الكافية باللغات المستخدمة. ومن الواجب توفير الدعم التقني والقانوني. كما ينبغي تطبيق نُهج تشاركية تراعي المساواة بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار حقوق الشعوب الأصلية، ووضع ضمانات بيئية تمنع أو تقلص تدهور التنوع البيولوجي وفقدانه، وتكافئ التغييرات التي تعزز الإدارة الجديدة للأراضي، والممارسات الفضلى، والاستصلاح.

#### 14- إعادة الحقوق

1-14 وينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء ووفق سياقاتها الوطنية، في إمكانية إعادة الحقوق في حال فقدان حقوق مشروعة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات. ويتعين على الدول أن تضمن اتساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

2-14 وحيثما أمكن، ينبغي إعادة قطع الأرض أو الحيازات الأصلية إلى المتضررين من فقدانها، أو إلى ورثتهم، بموجب قرار صادر عن السلطات الوطنية المختصة. لكن حين يتعدّر رد قطعة الأرض أو الحيازة الأصلية، يتعين على الدول توفير تعويض فوري وعادل بشكل نقود، أو قطع أرض، أو حيازات بديلة، بما يضمن المعاملة المنصفة لجميع المتضررين.

3-14 وعند الاقتضاء، ينبغي معالجة شواغل الشعوب الأصلية بشأن إعادة الحقوق، وفقاً للسياق الوطني، وتماشياً مع القوانين والتشريعات الوطنية.

4-14 ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين تراعي المساواة بين الجنسين، وتوفّر عمليات واضحة وشفافة لإعادة الحقوق. ويجب أن تُنشر المعلومات عن إجراءات إعادة الحقوق على نطاق واسع باللغات المستخدمة. كما يجب تزويد أصحاب المطالبات بالمساعدة الملائمة، بما في ذلك من خلال المعونة القانونية وشبه القانونية، طوال هذه العملية. ومن شأن الدول أن تضمن المعالجة السريعة لمطالبات استرداد الحقوق، كما ينبغي، عند الضرورة، تزويد أصحاب المطالبات الفائزين بخدمات الدعم لتمكينهم من التمتع بحقوقهم في الحيازة وأداء واجباتهم. ومن الواجب الإعلان عن التقدم المحرز في التنفيذ على نطاق واسع.

#### 15- الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع

1-15 بإمكان الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع أن تيسّر الحصول الواسع النطاق والعادل على الأراضي والتنمية الريفية الشاملة. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء في السياقات الوطنية، في إمكانية



تخصيص الأراضي العامة ووضع آليات طوعية مستندة إلى الأسواق، فضلاً عن مصادرة الأراضي الخاصة، أو مصايد الأسماك، أو الغابات لأغراض عامة.

2-15 ويجوز للدول أن تنظر في إمكانية تحديد سقف للأراضي كخيار سياساتي في سياق تنفيذ إصلاحات عن طريق إعادة التوزيع.

3-15 وفي السياق الوطني ووفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية، يمكن القيام بإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع لأسباب اجتماعية، واقتصادية، وبيئية، من بين أسباب أخرى، حين تترافق درجة عالية من تركّز الملكية بمستوى عالٍ من الفقر الريفي الذي يُعزى إلى تعدّد الحصول على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات بما يحترم حقوق أصحاب الحيازة المشروعة، تماشياً مع أحكام القسم 15. ومن شأن الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع أن تضمن الحصول المتساوي للرجال والنساء على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

4-15 وحين تختار الدول تطبيق إصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، يتعيّن عليها أن تضمن اتساق هذه الإصلاحات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إبلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وينبغي أيضاً أن تراعي هذه الإصلاحات سيادة القانون، وأن تُنفذ وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية. ومن شأن الدول أن تيسّر إجراء مشاورات بشأن إعادة التوزيع، بما يتماشى مع مبادئ هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك تحقيق توازن بين احتياجات جميع الأطراف والنهج التي سوف تُستخدَم. كذلك، من الضروري إقامة شراكات بين الدولة، والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومنظمات المزارعين وصغار منتجي المواد الغذائية، والصيادين ومستخدمي الغابات، وأطراف آخرين. وينبغي أن تكون المساهمات المالية أو المساهمات الأخرى المتوقعة من المستفيدين معقولة، وألا تتركهم في مواجهة أعباء ديون يصعب السيطرة عليها. ويجب أن يحصل الأشخاص الذين يتخلّون عن حقوق الحيازة الخاصة بهم في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، على مبالغ معادلة لها من دون أي تأخير.

5-15 وحين تختار الدول إجراء إصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، عليها أن تحدّد بوضوح أهداف برامج الإصلاح والأراضي المستثناة من إعادة التوزيع. كذلك، يجب تحديد المستفيدين المعنيين بوضوح، كالأسر، بما فيها تلك التي تسعى إلى الحصول على حدائق منزلية، والنساء، والقاطنين في مستوطنات غير رسمية، والرعاة، والمجموعات المحرومة تاريخياً، والمجموعات المهمشة، والشباب، والشعوب الأصلية، والعاملين في محميات الاستغلال وصغار منتجي المواد الغذائية.

6-15 وحين تختار الدول إجراء إصلاحات إعادة التوزيع، عليها أن تضع سياسات وقوانين لهذه الغاية، من خلال عمليات تشاركية، من أجل تحقيق استدامة الإصلاحات. ويجب أن تحرص الدول على أن تساعد السياسات والقوانين المستفيدين، سواء كانوا من المجتمعات المحلية، أو الأسر، أو الأفراد، على كسب مستوى عيش ملائم من الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يشترونها، وأن تضمن معاملة متساوية للرجال والنساء في

الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع. وينبغي للدول مراجعة السياسات التي قد تعيق تحقيق الآثار المرجوة من هذه الإصلاحات، واستدامتها.

7-15 وحين يُنوى القيام بإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، يجوز للدول، إن رغبت بذلك، أن تُجري تقييمات للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة التي قد تفضي إليها هذه الإصلاحات على حقوق الحياة، والأمن الغذائي، والتحقيق التدريجي للحق في الغذاء اللائق، وسبل العيش، والبيئة. وينبغي أن تجري عملية التقييم هذه بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. ويجوز استخدام التقييمات كأساس لتحديد التدابير الضرورية لدعم المستفيدين، وتحسين برنامج إعادة التوزيع.

8-15 وينبغي أن تحرص الدول على أن تتيح برامج إصلاحات إعادة توزيع الأراضي كل الدعم المطلوب للمستفيدين، مثل الحصول على الائتمانات، والتأمين على المحاصيل، والمدخلات، والأسواق، والمساعدة الفنية في الإرشاد الريفي؛ وتطوير المزارع؛ والإسكان. كذلك، يجب تنسيق عملية تقديم خدمات الدعم مع ما يفعله المستفيدون في هذه الأراضي. ومن الضروري أن يتمّ مسبقاً تحديد التكاليف الكاملة المرتبطة بإصلاحات الأراضي، بما في ذلك تكاليف خدمات الدعم، وإدراجها في الميزانيات ذات الصلة.

9-15 وينبغي للدول أن تنفذ الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع من خلال نُهج وإجراءات شفافة وتشاركية وخاضعة للمساءلة، على أن تُطبّق على جميع الأطراف المتضررين إجراءات ملائمة، وأن يحظوا بتعويض عادل وفقاً للقوانين الوطنية ولأحكام القسم 16. كذلك، يجب أن يحصل جميع الأطراف المتضررين، بما في ذلك المجموعات المحرومة، على معلومات كاملة وواضحة عن الإصلاحات، بما في ذلك من خلال رسائل موجّهة للنساء والرجال على السواء. ويجب اختيار المستفيدين من خلال عمليات مفتوحة على أن يحصلوا على حقوق حياة مأمونة ومسجلة رسمياً. كما يجب أن تنص القوانين الوطنية على سبل الوصول إلى أساليب حلّ المنازعات. ويجب أن تسعى الدول إلى مكافحة الفساد في برامج الإصلاح عن طريق إعادة التوزيع، وخاصة من خلال رفع مستوى الشفافية والمشاركة.

10-15 وينبغي أن تقوم الدول، بمشاركة الأطراف المعنية، بمراقبة وتقييم نتائج برامج الإصلاح عن طريق إعادة التوزيع، بما في ذلك سياسات الدعم المصاحبة لها، كما وردت في الفقرة 8-15، وتأثيرها على حصول الرجال والنساء على السواء على الأراضي والأمن الغذائي، وعند الضرورة، يجب أن تطبّق الدول تدابير تصحيحية.

## 16- المصادرة والتعويض

1-16 ولا يتعيّن على الدول أن تلجأ إلى المصادرة سوى حين تكون الحقوق في الأرض، أو مصائد الأسماك، أو الغابات مطلوبة لأغراض عامة، وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية وتماشياً مع سياقها الوطني. وينبغي

للدول أن تحدّد بوضوح مفهوم الأغراض العامة في القانون لإتاحة الاستعراض القضائي عند الضرورة. ويجب أن تضمن الدول اتّساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وعليها أيضاً أن تحترم جميع أصحاب حقوق الحياة المشروعة، بمن فيهم المجموعات الضعيفة والمهمّشة، من خلال الحصول على الحد الأدنى الضروري من هذه الموارد، وأن توفّر التعويضات على وجه السرعة وفقاً للقوانين الوطنية.

1-16 وينبغي أن تضمن الدول أن تكون خطط وعمليات المصادرة شفافة وتشاركية، على أن يتمّ تحديد أي شخص يرجّح أن يتضرّر من المصادرة، وأن يُبلّغ بذلك ويتمّ التشاور معه في جميع المراحل على النحو الصحيح. وتماشياً مع مبادئ هذه الخطوط التوجيهية، من شأن المشاورات أن توفّر معلومات تتعلق بالنهج البديلة المحتملة لتحقيق الغرض العام، وأن تراعي استراتيجيات التخفيف من تعطيل سبل كسب العيش. كما يجب أن تكون الدول متنبّهة حين تطل المصادرة المقترحة مناطق ذات أهمية خاصة ثقافية أو دينية أو بيئية، أو حين تتّسم الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات بأهمية بالغة بالنسبة إلى سبل كسب عيش الفقراء أو الضعفاء.

3-16 ويجب أن تضمن الدول تقييماً عادلاً و تعويضاً سريعاً وفقاً للقانون الوطني. وقد يكون التعويض على سبيل المثال، من بين أشكال أخرى، بشكل نقدي أو بشكل حقوق في مناطق بديلة، أو أن يجمع بين الاثنين.

4-16 ويجب أن تضمن الدول، بقدر ما تسمح به الموارد، حصول وكالات التنفيذ على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات.

5-16 وفي حال انتفاء الحاجة إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بسبب تغيير الخطط، ينبغي للدول أن تعطي لأصحاب الحقوق الأصليين الفرصة الأولى في استعادة ملكية هذه الموارد. وفي هذه الحالة، يجب أن تأخذ عملية استعادة الملكية في الاعتبار التعويض الذي حصل عليه أصحاب الحقوق مقابل المصادرة.

6-16 وينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى مكافحة الفساد، وخاصة من خلال استعمال قيم مقدّرة بطريقة موضوعية، وعمليات وخدمات شفافة ولامركزية، وتطبيق الحق في الطعن.

7-16 وإذا اعتُبرت عمليات الإخلاء مبرّرة لغرض عام نتيجة مصادرة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، يجب أن تقوم بها الدول، وأن تعامل جميع المتضرّرين بما يتماشى مع موجباتها المتصلة باحترام حقوق الإنسان، وصونها، وتحقيقها.

8-16 وقبل أي إخلاء، أو أي تحوّل في استخدام أرض ما قد يحرم الأفراد أو المجتمعات المحلية من الحصول على مواردها الإنتاجية، يجب أن تبحث الدول عن بدائل ممكنة، وذلك بالتشاور مع الأطراف المتضررين، بما يتماشى مع مبادئ هذه الخطوط التوجيهية، وتوخياً لتفادي اللجوء إلى الإخلاء، أو أقله إلى الحدّ منه.

9-16 لا ينبغي أن يؤدي الإخلاء والنقل إلى تشريد الناس أو تعريضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. وحين يعجز المتضررون عن إعالة أنفسهم، يتعيّن على الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة، بقدر ما تتيحها الموارد، لتوفير بدائل مناسبة للسكن، وإعادة التوطين، أو الحصول على أراضٍ إنتاجية ومصايد للأسماك وغابات، حسب الحال.

## الجزء 5: إدارة الحيازة

ينتطرق هذا الجزء إلى حوكمة إدارة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات في ما يتعلق بسجلات حقوق الحيازة، والتقييم، والضرائب، والتخطيط المكاني المنظم، وحل المنازعات بشأن الحيازة والمسائل العابرة للحدود.

### 17- سجلات حقوق الحيازة

1-17 ينبغي للدول أن توفر نظاماً (مثل نظم التسجيل والسجل العقاري والترخيص) لتسجيل حقوق الحيازة الفردية والجماعية لتحسين أمن حقوق الحيازة، بما في ذلك الحقوق التي تمتلكها الدولة والقطاع العام والخاص، وحقوق الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية؛ ولسير العمل في المجتمعات المحلية والأسواق. ومن شأن هذه النظم أن تسجل حقوق وواجبات الحيازة وتحفظها، وتنشرها، بما في ذلك الجهات التي تحوز تلك الحقوق والواجبات، وقطع الأراضي، أو الحيازات الزراعية، أو مصايد الأسماك، أو الغابات التي تتصل بها هذه الحقوق والواجبات.

2-17 وينبغي أن توفر الدول نظم تسجيل ملائمة لظروفها الخاصة، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية المتوافرة. وينبغي وضع واستخدام طرق تسجيل ملائمة من الناحية الاجتماعية والثقافية لتسجيل حقوق الشعوب الأصلية، وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية الأخرى. ولغاية تعزيز الشفافية والمواثمة مع مصادر المعلومات الأخرى المتصلة بالتخطيط المكاني والأغراض الأخرى، يجب أن تسعى كل دولة إلى وضع إطار متكامل يشمل نظم التسجيل المرعية، ونظم المعلومات المكانية الأخرى. وينبغي الاحتفاظ، في كل اختصاص قضائي، بسجلات عن حقوق حيازة الدولة والقطاع العام، والقطاع الخاص، والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. وحين يتعدّد تسجيل حقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، أو الإشغالات في المستوطنات غير الرسمية، فينبغي إيلاء عناية خاصة لمنع تسجيل حقوق متنافسة في تلك المناطق.

3-17 ويجب أن تسعى الدول إلى ضمان أن يتمكن كل شخص من تسجيل حقوق حيازته، والحصول على المعلومات من دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وحسب الاقتضاء، يجب أن تنشئ وكالات التنفيذ، من قبيل سجلات الأراضي، مراكز للخدمة أو مكاتب متنقلة، مع إيلاء العناية إلى تسهيل وصول النساء والفقراء والمجموعات الضعيفة إليها. ومن شأن الدول أن تنظر في إمكانية اللجوء إلى مهنيين محليين، مثل المحامين، وكتاب العدل، والمساحين، والخبراء الاجتماعيين، لتزويد الجمهور بمعلومات عن حقوق الحيازة.

4-17 ويجب أن تعتمد وكالات التنفيذ إجراءات مبسطة وتكنولوجيات مناسبة محلياً لتقليل التكاليف والوقت اللازم لتقديم الخدمات. وينبغي أن تكون الدقة المكانية لقطع الأرض والوحدات المكانية الأخرى كافية بحيث تتيح

تحديدها بهدف تلبية الاحتياجات المحلية، مع توفير مزيد من الدقة المكانية في حال برزت الحاجة إليها مع مرور الوقت. وسعيًا لتسهيل استعمال سجلات حقوق الحيابة، ينبغي لوكالات التنفيذ أن تربط المعلومات عن الحقوق وأصحاب هذه الحقوق بالوحدات المكانية المتصلة بهذه الحقوق. كذلك، يجب فهرسة السجلات حسب الوحدات المكانية، وحسب أصحاب الحقوق لإتاحة تحديد الحقوق المتنافسة أو المتداخلة. وفي إطار التقاسم الأوسع للمعلومات العامة، ينبغي أن تكون سجلات حقوق الحيابة متاحة للوكالات الحكومية والحكومات المحلية من أجل تحسين خدماتها. وينبغي تقاسم المعلومات وفقاً للمعايير الوطنية، على أن تتضمن بيانات مفصلة عن حقوق الحيابة.

5-17 وينبغي أن تضمن الدول سهولة توفّر المعلومات بشأن حقوق الحيابة للجميع، رهناً بالقيود التي تفرضها الخصوصية. ولا يجب أن تعيق هذه القيود، من دون مبرر، التدقيق العام لتحديد المعاملات المشبوهة بالفساد أو المعاملات غير القانونية. ومن شأن الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تواصل السعي لمكافحة الفساد في تسجيل حقوق الحيابة، وذلك من خلال الإعلان على نطاق واسع عن العمليات، والمتطلبات، والرسوم، وأي إعفاءات، والمواعيد النهائية للردّ على طلبات الخدمة.

## 18- التقييم

1-18 ويجب أن تضمن الدول استخدام نظم مناسبة لتقييم عادل وحسن التوقيت لحقوق الحيابة لأغراض محدّدة مثل تشغيل الأسواق، وضمانات القروض، ومعاملات حقوق الحيابة نتيجةً للاستثمارات، والمصادرة، والضرائب. ومن شأن تلك النظم أن تنهض بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والانمائية المستدامة الأوسع نطاقاً.

2-18 ويجب أن تسعى السياسات والقوانين المتصلة بالتقييم إلى الحرص على أن تأخذ نظم التقييم في الاعتبار القيم غير السوقية، من قبيل القيم الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية والبيئية، حيثما كان ذلك مناسباً.

3-18 ويتعيّن على الدول أن تضع سياسات وقوانين تشجع الشفافية في تقييم حقوق الحيابة، وتشرط هذه الشفافية. وينبغي تسجيل أسعار البيع وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وتحليلها، وإتاحتها، لتوفير أساس لوضع تقديرات دقيقة وموثوقة للقيمة.

4-18 ويتعيّن على الدول والأطراف الأخرى أن تضع، وتنشر معايير وطنية للتقييم لأغراض حكومية وتجارية وغيرها من الأغراض. وينبغي أن تكون المعايير الوطنية متنسقة مع المعايير الدولية ذات الصلة، كما وينبغي أن يتضمن تدريب الموظفين منهجيات ومعايير دولية.

5-18 ويتوجّب على وكالات التنفيذ أن تتيح للجمهور الاطلاع على معلوماتها وتحليلاتها بشأن التقييم، وذلك وفقاً للمعايير الوطنية. ومن شأن الدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد في التقييم من خلال شفافية المعلومات والمنهجيات، وفي إدارة الموارد العامة والتعويض، وفي حسابات الشركات والإقراض.

## 19- الضرائب

1-19 وتتمتع الدول بسلطة جمع الإيرادات عن طريق فرض الضرائب المتصلة بحقوق الحيازة من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية الأوسع نطاقاً. وقد تشمل هذه الأهداف تشجيع الاستثمار أو مكافحة الآثار غير المرغوبة قد تنتج عن المضاربات مثلاً وعن تركيز الملكية، أو حقوق حيازة أخرى. ومن شأن الضرائب أن تشجّع على اعتماد سلوك مرغوب على الصعيد الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو البيئي، مثل تسجيل المعاملات أو إعلان قيمة البيع الكاملة.

2-19 وينبغي للدول أن تسعى إلى وضع سياسات، وقوانين، وأطر تنظيمية تعمل على تنظيم جميع الأوجه المتعلقة بفرض الضرائب على حقوق الحيازة. وينبغي استخدام سياسات وقوانين الضرائب، حيثما كان ذلك مناسباً، لتوفير تمويل فعال لمستويات الحكومة غير المركزية، ولتوفير الخدمات والبنية التحتية على المستوى المحلي.

3-19 وينبغي للدول أن تدير الضرائب بكفاءة وشفافية، كما يجب أن يتلقّى موظفو وكالات التنفيذ تدريباً يشمل المنهجيات. وينبغي أن تستند الضرائب إلى قيم مناسبة على أن يتمّ الإعلان عن تقديرات القيمة، والمبالغ الخاضعة للضريبة. أمّا الدول فيجب أن توفرّ للمكلفين الحق في الطعن في التقييمات. وينبغي للدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد في إدارة الضرائب، من خلال زيادة الشفافية في استخدام القيم المقدرة موضوعياً.

## 20- التخطيط المكاني المنظم

1-20 يؤثر التخطيط المكاني المنظم على حقوق الحياة عبر فرض قيود قانونية على استخدامها. وينبغي للدول أن تقوم بالتخطيط المكاني المنظم، وأن تبادر إلى مراقبة وإنفاذ الامتثال لتلك الخطط، بما في ذلك التنمية المتوازنة والمستدامة في المناطق، بما يعزز أهداف هذه الخطوط التوجيهية. وفي هذا الصدد، يجب أن يوفّق التخطيط المكاني بين مختلف أهداف استخدام الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، وأن يوجد اتساقاً بينها.

2-20 وينبغي للدول أن تضع، من خلال التشاور والتشارك، سياسات وقوانين تراعي المساواة بين الجنسين بشأن التخطيط المكاني المنظم، وأن تنشرها. ومن شأن نظم التخطيط المكاني الرسمية أن تراعي، حيثما كان ذلك مناسباً، أساليب التخطيط والتنمية المكانية التي تتبعها الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات التي تعتمد نظم حياة عرقية، وفي عمليات صنع القرار في هذه الجماعات.

3-20 وينبغي للدول أن تضمن إجراء التخطيط المكاني المنظم بطريقة تعترف بالعلاقات المتشابكة بين الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخداماتها، بما في ذلك الجوانب الجنسانية لهذه الاستخدامات. كما يتعيّن على الدول أن تسعى إلى التوفيق بين المصالح العامة والمجتمعية والخاصة، وترتيب أولوياتها، وإلى استيعاب متطلبات مختلف الاستخدامات، مثل الاستخدامات الريفية، والزراعية، والرعية المتنقلة، والحضرية، والبيئية. وينبغي للتخطيط المكاني أن ينظر في كل حقوق الحياة، بما في ذلك الحقوق المتداخلة والدورية. كما يجب اشتراط إجراء عمليات ملائمة لتقييم مخاطر التخطيط المكاني، على أن يتم تنسيق الخطط المكانية الوطنية والإقليمية والمحلية.

4-20 وينبغي أن تضمن الدول المشاركة العامة الواسعة في صياغة مقترحات التخطيط، واستعراض مشاريع الخطط المكانية لضمان مراعاة أولويات المجتمعات المحلية ومصالحها، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المنتجة للأغذية. وينبغي، عند الضرورة، تزويد المجتمعات بالدعم أثناء عملية التخطيط. كذلك، يجب أن تفصح وكالات التنفيذ عن طريقة إدراج المدخلات العامة المستخلصة من المشاركة في الخطط المكانية النهائية. ويتعيّن على الدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد من خلال وضع ضمانات ضد سوء استخدام سلطات التخطيط المكاني، وعلى وجه الخصوص، في ما يتعلق بالتغييرات في الاستخدام المنظم. وينبغي لوكالات التنفيذ أن تبّلع عن نتائج مراقبة الامتثال.

5-20 وينبغي أن يأخذ التخطيط المكاني في اعتباره على النحو الواجب الحاجة إلى النهوض بالإدارة المتنوعة المستدامة للأراضي ومصايد الأسماك والغابات، بما في ذلك النهج الزراعية-الإيكولوجية والتكثيف المستدام، ومواجهة تحديات تغير المناخ والأمن الغذائي.



## 21- حلّ المنازعات حول حقوق الحيابة

1-21 ينبغي للدول أن توفر، من خلال هيئات قضائية وإدارية حيادية ومختصة، سبلاً للحصول على وسائل حسنة التوقيت وميسورة وفعالة لحل المنازعات حول حقوق الحيابة، كما عليها أن توفر سبل انتصاف فعالة والحق في الاستئناف، على أن يُعمل بسبل الانتصاف تلك بشكل ناجز. وينبغي للدول أن تتيح للجميع آليات تهدف إلى تفادي، أو حل المنازعات المحتملة في المراحل الأولية، إما داخل وكالة التنفيذ أو خارجها. وينبغي أن تكون خدمات حل المنازعات متاحة للجميع، نساء ورجالاً، من ناحية الموقع واللغة والإجراءات.

2-21 ويمكن أن تنظر الدول في إمكانية إنشاء محاكم أو هيئات متخصصة تتناول فقط النزاعات حول حقوق الحيابة، وأن تستحدث مناصب للخبراء داخل السلطات القضائية لتناول المسائل الفنية. وكذلك، يمكنها أن تنظر في إمكانية إنشاء محاكم خاصة تتناول النزاعات حول التخطيط المكاني المنظم، والمسوحات، والتقييم.

3-21 وينبغي للدول أن تعزز وتطور أشكالاً بديلة لحل المنازعات، وبخاصة على المستوى المحلي. وحيثما توجد أشكال عرفية أو غيرها من الأشكال المنشأة لحل المنازعات، فيجب عليها أن توفر طرقاً عادلة، وموثوقة، ومتاحة، وغير تمييزية لحلّ المنازعات بشأن حقوق الحيابة على وجه السرعة.

4-21 ويمكن للدول أن تنظر في إمكانية اللجوء إلى وكالات التنفيذ لحل المنازعات الواقعة في مجال خبرتها، كالوكالات المسؤولة عن المسح لحل المنازعات بشأن الحدود بين القطع التي تعود ملكيتها لأفراد، وذلك في السياق الوطني. ويجب أن تصدر القرارات خطياً، وأن تستند إلى تبرير موضوعي، كما ينبغي إتاحة الحق في الطعن أمام السلطات القضائية.

5-21 ينبغي للدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد في عمليات حل المنازعات.

6-21 وحين تنشأ الدول آليات لحلّ المنازعات، يجب أن تسعى إلى توفير المساعدة القانونية للأشخاص المستضعفين والمهمشين، بما يضمن النفاذ الآمن للجميع إلى العدالة من دون تمييز. ويتعين على السلطات القضائية والهيئات الأخرى أن تحرص على أن يتمتع موظفوها بالمهارات والكفاءات الضرورية لتقديم هذه الخدمات.

## 22- المسائل العابرة للحدود

1-22 يجب أن تبدي الدول التعاون، في إطار الآليات الملائمة وبمشاركة الأطراف المتضررين، لدى معالجة مسائل الحيابة المتصلة بالأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي تعبر الحدود الوطنية. ويتعين على الدول ضمان اتساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب

للاتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وأما في الدول التي تنشأ فيها مسائل متصلة بحقوق الحيازة، فيجب أن يتعاون الأطراف لحماية حقوق الحيازة الخاصة بالشعوب المهاجرة، وسبل عيشها، وأمنها الغذائي، لدى تواجدها في مناطقها.

2-22 وينبغي أن تساهم الدول وجميع الأطراف في تحسين فهم قضايا الحيازة عبر الحدود التي تؤثر على الجماعات المحلية، مثل المراعي أو طرق الهجرة الموسمية التي يسلكها الرعاة، وصيادو الأسماك الذين يتعقبون مخزون الأسماك عبر الحدود الدولية.

3-22 ويتعين على الدول أن توفر، عند الاقتضاء، اتساق المعايير القانونية لحوكمة الحيازة، بما يتماشى مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للاتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. كما يجب تنسيقها، حيثما هو ملائم، مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة ومع الأطراف المتضررين. ويتعين على الدول، بمشاركة الأطراف المتضررين حيثما هو مناسب، أن تضع تدابير دولية، أو تعزز التدابير الدولية القائمة لإدارة حقوق الحيازة التي تعبر الحدود الدولية، على أن تُنسّق عند الاقتضاء مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة. ويجب أن يتم هذا بشكل خاص لحماية سبل كسب العيش، وتماشياً مع الفقرة 4-8، وحقوق جميع المتضررين.

## الجزء 6: الاستجابات إلى تغيير المناخ وحالات الطوارئ

يتطرق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق تغيير المناخ، والكوارث الطبيعية، والنزاعات.

### 23- تغيير المناخ

1-23 يجب أن تضمن الدول احترام وحماية حقوق الحيازة المشروعة للأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات الخاصة بجميع الأفراد، أو الجماعات المحلية، أو الأشخاص الذين من المرجح أن يتضرروا، مع التركيز على المزارعين، وصغار منتجي الأغذية، والأشخاص الضعفاء والمهمشين، في القوانين، والسياسات، والاستراتيجيات بهدف مكافحة آثار تغيير المناخ والاستجابة لها، بما يتماشى مع موجباتها الناشئة عن اتفاقات إطارية ذات الصلة بشأن تغيير المناخ، حيثما تنطبق.

2-23 ويتعين على الدول، حسب الاقتضاء، أن تسعى إلى إعداد وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات، بالتشاور والتشارك مع الجميع، نساء ورجالاً، ممن قد يتعرضون للتشرد بسبب تغيير المناخ. وإن توفير أراضٍ، ومصايد أسماك،

وغابات وسبل معيشة بديلة للمشردين لا يجب أن يُلحق الضرر بسبل معيشة آخرين. ويجوز للدول أيضاً أن تنظر في إمكانية تقديم مساعدة خاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة وغيرها من الدول النامية.

3-23 وتماشياً مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية، يجب أن تيسر الدول مشاركة جميع الأفراد، والمجتمعات المحلية، أو الشعوب، مع التركيز على المزارعين، وصغار منتجي الأغذية، والأشخاص الضعفاء والمهمشين الذين يملكون حقوق حيازة مشروعة، في المفاوضات وفي تنفيذ برامج التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها.

## 24- الكوارث الطبيعية

1-24 وينبغي أن تضمن جميع الأطراف معالجة جوانب حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات في سياق الوقاية من الكوارث الطبيعية، والاستعداد لمواجهةها والاستجابة لها. ومن الواجب تصميم الأطر التنظيمية للحيازة، بما في ذلك التخطيط المكاني، على نحو يكفل تفادي الآثار المحتملة للكوارث الطبيعية، أو تخفيفها.

2-24 ويجب أن تضمن الدول اتساق الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إبقاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. ومن الواجب أن تتصرف جميع الأطراف وفقاً للمبادئ الدولية، بما فيها وحسب الاقتضاء مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً ("مبادئ بنهيرو")، والميثاق الإنساني، والمعايير الدنيا في مجال التصدي للكوارث.

3-24 وينبغي أن تعالج الدول الحيازة في برامج الوقاية من الكوارث والاستعداد لها. كما يجب جمع المعلومات عن حقوق الحيازة المشروعة للمناطق التي يمكن أن تتأثر بالكوارث، بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. وينبغي أن تكون نُظم تسجيل حقوق الحيازة مرنة إزاء الكوارث الطبيعية، بما في ذلك تخزين السجلات خارج الموقع، وذلك للسماح لأصحاب الحقوق بإثبات حقوقهم وتحديد أماكن قطع أراضيهم والوحدات المكانية الأخرى. ويجب أن تسعى الدول إلى تحديد المناطق الصالحة لإعادة التوطين المؤقتة للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للتشرد بسبب الكوارث الطبيعية، وينبغي وضع القواعد اللازمة لتوفير أمن الحيازة في هذه المناطق.

4-24 وينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تُدخل الحيازة في مرحلة الاستجابة للطوارئ. وأي توفير لأراضٍ، ومصايد أسماك، وغابات، وسبل عيش المهجرين لا يجب أن يعرض إلى الخطر حقوق الآخرين وسبل عيشهم. وكذلك، ينبغي الإقرار بحقوق الحيازة المشروعة، واحترامها، وحمايتها. وينبغي نشر المعلومات عن حقوق الحيازة والاستعمال غير المأذون به على جميع الأشخاص المتضررين.

5-24 وينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تعالج الحيازة أثناء مرحلة إعادة التعمير. كما ينبغي مساعدة الأشخاص المشردين مؤقتاً ليعودوا إلى مناطقهم الأصلية، بأمان وكرامة. ويجب أيضاً توفير وسائل لحل المنازعات حول حقوق الحيازة. وإذا كان من الواجب إعادة رسم حدود قطع الأراضي والوحدات المكانية الأخرى، من الضروري القيام بذلك بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. وحين تتعذر عودة المعنيين إلى مناطقهم الأصلية، ينبغي إعادة توطينهم بصورة دائمة. وينبغي التفاوض على إعادة التوطين في هذه الحالة مع المجتمعات المضيفة لضمان تزويد الأشخاص المشردين بإمكانية الوصول الآمن إلى أراضٍ، ومصايد أسماك، وغابات، وسبل عيش بديلة بطرق لا تهدد حقوق الآخرين وسبل معيشتهم.

## 25- النزاعات المتصلة بحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات

1-25 وينبغي أن تتخذ جميع الأطراف الخطوات الضرورية للحؤول دون تحوّل المسائل المتصلة بحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، إلى سبب في نشوب نزاعات عنيفة، وأن تضمن معالجة جوانب الحيازة قبل نشوب نزاع، وأثنائه، وبعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال حيث يجب أن تتصرّف الأطراف وفقاً للقانون الإنساني الدولي الساري.

2-25 وعلى الدول أن تضمن اتساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إبقاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، بما في ذلك وحسب الاقتضاء ما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً ("مبادئ بنهيرو"). كذلك، يتعيّن على الدول، خلال النزاعات وبعدها، أن تحترم القانون الإنساني الدولي المرعي والمتصل بحقوق الحيازة المشروعة.

3-25 لكي لا تؤدي مشاكل الحيازة إلى وقوع نزاعات عنيفة، ينبغي لجميع الأطراف اتخاذ الخطوات الضرورية لحل هذه المشاكل بوسائل سلمية. وينبغي للدول أن تعيد النظر في السياسات والقوانين ذات الصلة للقضاء على التمييز، والعوامل الأخرى التي قد تتسبّب في نشوب نزاعات. ويجوز للدول، حسب الاقتضاء، أن تنظر في إمكانية إنشاء آليات عرفية أو غيرها من الآليات المحلية التي تتيح طرقاً عادلة، وموثوقة، وغير تمييزية، ومتاحة لحل المنازعات بشأن حقوق الحيازة على وجه السرعة.

4-25 لدى نشوء نزاعات، ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تسعى إلى احترام وحماية حقوق الحيازة المشروعة القائمة، وأن تضمن عدم إبطالها من جانب أطراف آخرين. وتماشياً مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ذات الصلة، لا يتوجّب على الدول الإقرار بحقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات المكتسبة، ضمن أراضيها، عبر وسائل قسرية و/أو عنيفة. وينبغي توطين اللاجئين والمهجرين،

وغيرهم من الأشخاص المتضررين بالنزاع في ظروف آمنة وبطرق تحمي حقوق حيافة المجتمعات المضيفة. كذلك، يجب توثيق انتهاكات حقوق الحيافة، ومعالجتها حسب ما هو ملائم. وينبغي حماية السجلات الرسمية لحقوق الحيافة من التدمير والسرقة لتوفير الأدلة اللازمة لعمليات لاحقة تهدف إلى معالجة هذه الانتهاكات وتيسير الإجراءات التصحيحية الممكنة. وفي المناطق التي لا توجد فيها هذه السجلات، ينبغي توثيق حقوق الحيافة القائمة قدر المستطاع مع مراعاة المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال روايات وشهادات شفوية. ويجب الإقرار بحقوق الحيافة المشروعة الخاصة باللاجئين والمهجرين، واحترامها، وحمايتها. أما المعلومات عن حقوق الحيافة والاستخدام غير المأذون به، فيجب أن تُنشر على كل المتضررين.

5-25 وفي حالات النزاعات، أو حين أمكن، أو حين يتوقف النزاع، ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تضمن معالجة مشاكل الحيافة بطرق تساهم في عملية المساواة بين الجنسين، وتدعم إرساء حلول مستدامة للمتضررين. وعندما يكون من الممكن استرداد الممتلكات، ينبغي مساعدة اللاجئين والمهجرين في العودة على نحو آمن وطوعي وكريم إلى أماكنهم الأصلية، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات أخرى ذات الصلة، وبما يتماشى مع المعايير الدولية السارية. وينبغي أن تكون إجراءات استرداد الممتلكات، وإعادة تأهيلها، وجبر الأضرار غير تمييزية، وتراعي المساواة بين الجنسين، وأن تُنشر على نطاق واسع، وينبغي معالجة مطالبات الاسترداد بسرعة. وينبغي أن تنص إجراءات استرداد حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تعتمد نظم حياة عرفية على استعمال مصادر المعلومات التقليدية.

6-25 وحين يتعدّد استرداد الممتلكات، ينبغي التفاوض مع المجتمعات المضيفة والأطراف الأخرى ذات الصلة على توفير سبل الوصول الآمن إلى أراض، ومصايد أسماك، وغابات، وسبل عيش بديلة للاجئين والمهجرين لضمان ألاّ تهدّد إعادة التوطين سبل معيشة الآخرين. ومن شأن إجراءات خاصة أن توفر للضعفاء، بمن فيهم الأرمال واليتامى، حيثما أمكن، سبل الوصول الآمن إلى الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

7-25 وينبغي، عند الاقتضاء، مراجعة السياسات والقوانين لمواجهة التمييز القائم سابقاً، وكذلك التمييز الذي ينشأ في أثناء النزاعات. وينبغي إعادة إنشاء الوكالات ذات الصلة بتوصيل الخدمات اللازمة لضمان الحوكمة المسؤولة للحيافة، حيثما كان ذلك ملائماً أو ضرورياً.

## الجزء 7: الترويج، والتنفيذ، والمراقبة، والتقييم

1-26 تماشياً مع الطبيعة الطوعية التي تتسم بها هذه الخطوط التوجيهية، تتولى الدول مسؤولية تنفيذها، ومراقبتها، وتقييمها.

2-26 تُشجّع الدول على إنشاء منصات وأطر متعددة أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي، والوطني، والإقليمي، أو استخدام المنصات والأطر القائمة للتعاون بشأن تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية؛ ومراقبة وتقييم التنفيذ في ولاياتها القضائية؛ وتقييم آثار الحوكمة المحسنة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات؛ وبشأن تحسين الأمن الغذائي والتحقيق التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني، والتنمية المستدامة. ويجب أن تكون هذه العملية شاملة، وتشاركية، ومراعية للمساواة بين الجنسين، وقابلة للتنفيذ، وفعالة من حيث الكلفة، ومستدامة. وفي إطار القيام بهذه المهام، قد تطلب الدول دعماً فنياً من هيئات إقليمية ودولية.

3-26 يُشجّع الشركاء في التنمية، والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية على دعم الجهود الطوعية التي تبذلها الدول في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب. ويمكن أن يشمل هذا الدعم التعاون الفني، والمساعدة المالية، وتنمية القدرات المؤسسية، وتقاسم المعارف وتبادل الخبرات، والمساعدة في وضع سياسات وطنية خاصة بالحيازة، ونقل التكنولوجيا.

4-26 ويجب أن تشكل لجنة الأمن الغذائي العالمي المنتدى العالمي حيث يستمد جميع الأطراف ذات الصلة الدروس من تجارب بعضهم البعض، ويقيمون التقدم المحرز على صعيد تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية وملاءمتها، وفعاليتها، وآثارها. وبالتالي، يتعين على أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي، وبالتعاون مع المجموعة الاستشارية، أن تقدم تقريراً إلى اللجنة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، وأن تقيم آثارها ومساهمتها في تحسين حوكمة الحيازة. ومن شأن هذه التقارير أن تكون عالمية وأن تضم، من بين أمور أخرى، التجارب الإقليمية، والممارسات الفضلى والدروس المستفادة.

5-26 ويُشجّع جميع الأطراف، بما فيهم منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، على اللجوء إلى الجهود التعاونية لتعزيز هذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها، وفقاً للأولويات والسياقات الوطنية. ويُشجّع جميع الأطراف على نشر المعلومات عن الحوكمة المسؤولة للحيازة من أجل تحسين الممارسات السائدة.

**المرفق هاء**  
**بيانات الوفود التي طلبت إدراجها في التقرير النهائي**

**كندا**  
**شرح للموقف**

يسرّ كندا أن تضمّ صوتها إلى التوافق في الآراء لإقرار الخطوط التوجيهية الطوعية الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني. وتشير كندا إلى أنّ هذه الخطوط التوجيهية طوعية وغير ملزمة قانوناً. وسيكون تفسير كندا لها متسقاً مع قانونها المحلي.

وفي ما يتعلق بالخطوط التوجيهية التي تشير على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تشير كندا إلى بيان التأييد الصادر عنها في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 وتؤكد مجدداً أنّ الإعلان المذكور غير ملزم من الناحية القانونية ولا يعكس القانون الدولي العرفي ولا يغيّر القانون الكندي. كما تشير كندا إلى بيان الموافقة الحرة والمسبقة عن علم الصادر عنها في مايو/أيار 2011 في منتدى الأمم المتحدة الدائم لقضايا الشعوب الأصلية وتؤكد مجدداً أنّ كندا تفسّر البيان على أنه دعوة إلى إقامة مشاورات هادفة مع الشعوب الأصلية حول القضايا التي تعنيهم. وتؤكد كندا من جديد التزامها تشجيع حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها على أراضيها وخارجها.

وتشكّل هذه الخطوط التوجيهية مرجعاً مفيداً لتعزيز وتحسين قضايا الإدارة المتصلة بحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات. وإننا ندعو أصحاب المصلحة كافة إلى الإقرار بقيمتها في هذا المجال واستخدام التوجيهات الهامة الواردة في هذه الوثيقة على النحو المناسب.

وإننا ننتهزها فرصة لتهنئة جميع الذين عملوا جاهدين في سبيل هذا اليوم الهام.  
السيد الرئيس، نرجو إدراج هذا البيان في تقرير الدورة الحالية.

**بيان رئيس المجموعة الأفريقية (غينيا الاستوائية)**

اسمحوا لي بداية أن أتقدم بالتهنئة إلى رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي ومكتبها والمجموعة الاستشارية المنبثقة عنها وأصحاب المصلحة والبلدان الأعضاء ومنظمات المزارعين والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأبحاث على اختتام المفاوضات حول الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

لقد أعطى إقرار هذه الخطوط التوجيهية دفعاً إضافياً للمبادرات المتصلة بسياسات الأراضي التي بدأ تنفيذها بالفعل في القارة الأفريقية.

وتتسم الأراضي بأهمية خاصة للتنمية في أفريقيا على اعتبار أن معظم الشعوب الأفريقية تعتمد على نفاذها إلى الأراضي واستخدامها لها لتأمين سبل عيشها.

وإقراراً بأهمية الأراضي بالنسبة إلى التنمية في أفريقيا، أطلقت مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومصرف التنمية الأفريقي مبادرة السياسات الخاصة بالأراضي في سنة 2006 باعتبارها المبادرة المشتركة الوحيدة على نطاق القارة.

وقضت المرحلة الأولى من المبادرة من 2006 إلى 2009 بالمشاركة في إعداد إطار ومبادئ توجيهية للسياسات الخاصة بالأراضي في أفريقيا كأداة لتسهيل وضع تلك السياسات وتطبيقها ومراقبتها على المستويات الوطنية والإقليمية الفرعية والقارية.

واكتسبت هذه المبادرة مشروعية سياسية كبرى بعدما أقرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في البلدان الأفريقية وبعد اعتماد إعلان عن الأراضي دعا إلى استخدام هذا الإطار والمبادئ التوجيهية للسياسات الخاصة بالأراضي على المستوى القطري كأداة صالحة للاستئارة بها في عمليات وضع السياسات الوطنية الخاصة بالأراضي على المستويين الوطني والإقليمي. ومما لا شك فيه أن الخطوط التوجيهية الأكثر تفصيلاً والتي أقرت للتو ستقدم مزيداً من التوجيهات بهذا الصدد.

وتستعدّ حالياً مبادرة السياسات الخاصة بالأراضي الصادرة عن الاتحاد الأفريقي لتنفيذ الإعلان عن الأراضي من خلال خطة إستراتيجية خماسية تضمّ بعضاً من العناصر التالية:

- الدعوة إلى إدراج الأراضي على جدول أعمال التجمّع الأفريقي الثلاثي (مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومصرف التنمية الأفريقي) والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء في التنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
- تنسيق وتحفيز الجهود التي يبذلها الشركاء في سبيل إقامة شراكات فعّالة لتطبيق جدول الأعمال الأفريقي الخاص بالأراضي على نحو ما نص عليه الإعلان عن الأراضي الصادر عن رؤساء الدول والحكومات في البلدان الأفريقية؛
- تيسير تعبئة الموارد لدعم البحوث المتصلة بالسياسات الخاصة بالأراضي، والدعوة وبناء القدرات والدعم الفني والخدمات الاستشارية في هذا المجال؛



- تيسير الحوار حول المسائل المتصلة بالأراضي بغية التوعية على ضرورة التصدي للتحديات التي تعيق حسن استخدام الأراضي بما يفيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا ويساهم في إرساء السلام والأمن فيها وفي تحقيق الاستدامة البيئية؛
- تيسير عملية بناء القدرات على شتى مستويات وضع السياسات وتطبيقها في أفريقيا؛
- تقديم الدعم الفني والخدمات الاستشارية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل وضع السياسات الخاصة بالأراضي وتطبيقها؛
- تطوير القدرات وتنميتها لمراقبة وتقييم النظم والأدوات المستخدمة في دعم عملية وضع السياسات الخاصة بالأراضي وتطبيقها.

وفي ما يلي بعض المبادرات المتخذة في إطار الخطة الإستراتيجية:

- تنظيم دورة تدريبية للمدربين الرئيسيين في مجال وضع السياسات الخاصة بالأراضي؛
- إعداد وثيقة معلومات أساسية عن تعقب التقدم في وضع السياسات الخاصة بالأراضي وتطبيقها في أفريقيا؛
- تقديم الدعم الفني للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للمواءمة بين المبادرة المتشابكة الخاصة بالأراضي؛
- إجراء دراسة عن الأراضي والنزاعات عليها في أفريقيا الشرقية؛
- إنشاء مرفق افتراضي للسياسات الخاصة بالأراضي وإدارتها في أفريقيا وقاعدة بيانات عن الخبراء في الأراضي في البلدان الأفريقية والمعلومات المتصلة بالأراضي وبرنامج لتعزيز بناء الشبكات المتصلة بالسياسات الخاصة بالأراضي في القارة الأفريقية.

ونأمل أن تنضم منظمة الأغذية والزراعة والشركاء في التنمية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي لتنفيذ الخطة الإستراتيجية.

وعليه فإني، نيابة عن الممثلين الدائمين للبلدان الأفريقية، أدعو لجنة الأمن الغذائي العالمي والوكالات التي توجد مقارها في روما والشركاء في التنمية إلى الانضمام إلى المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية والبلدان الأعضاء في سعيها إلى المطالبة بإدراج الأراضي على جداول الأعمال الإنمائية وإلى تعبئة مزيد من الموارد لتطبيق المبادرات المتصلة بالسياسات الخاصة بالأراضي.

وفي اعتقادنا أن تطبيق المبادرات المتصلة بالسياسات الخاصة بالأراضي يجب أن تبدأ على المستوى القطري، على أن تعمل الحكومات مع أصحاب المصلحة لإجراء عمليات تدقيق في الأطر والأدوات الإدارية الموجودة الخاصة بالسياسات وذلك بالاستناد إلى الخطوط التوجيهية الطوعية وإلى أدوات أخرى خاصة بهذا الإقليم، وتعدّ من ثمّ سياسات قطرية خاصة تكفل أن تقدم هذه الأطر للمزارعين والمجموعات المهمشة، بما في ذلك النساء، والصيادين والرعاة الأصول الإنتاجية اللازمة لكي يؤدوا دوراً هادفاً في سبيل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية.

وأخيراً، نوصي بأن تسخر لجنة الأمن الغذائي العالمي دورها العالمي لضمان الاتساق بين سياسات الأمن الغذائي والتغذية في سبيل الحرص على تعميم الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للأراضي ومسايد الأسماك والغابات على نطاق واسع ولحشد ما يلزم من موارد ودعم فني لمساندة المبادرات الإقليمية والقطرية في مجال السياسات الخاصة بالأراضي.

### بيان جمهورية مصر العربية

”شكراً سيدي الرئيس،

في المستهل يود وفد مصر تهنئة كافة الدول الأعضاء باللجنة والمشاركين بها من أصحاب المصالح على إقرار هذه الخطوط التوجيهية عقب سلسلة من المفاوضات الشاقة في إطار مجموعة العمل مفتوحة العضوية، كما يرحب وفد مصر بالمشاركة الواسعة اليوم، وبالحضور رفيع المستوى من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الأمر الذي يعكس الأهمية التي تمثلها هذه الوثيقة للجميع.

كما يود وفد مصر الإعراب عن التقدير لرئاسة مجموعة العمل وأعضائها وكذلك سكرتارية اللجنة على الجهود التي قامت بها للتوصل إلي هذه الوثيقة، التي ترى مصر أنها تمثل إحدى النتائج الملموسة لعمل اللجنة عقب إصلاحها.

وهنا، نؤكد على النقاط التالية إرتباطاً بتفسير مصر للخطوط التوجيهية:

- 1 - أن تطوير حوكمة حيازة الأراضي يعد جزءاً من جهود التنمية المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي على المستوى الوطني.
  - 2 - أن هذه الوثيقة ذات طبيعة طوعية، وأن إقرارها لا يشكل إلزام قانوني من أي نوع على الدول.
  - 3 - أن تفسير الخطوط وتنفيذها، والمصطلحات التي تتضمنها، ستحدد بالتشريعات الوطنية لكل دولة، وفي إطار إلتزاماتها الدولية والإقليمية.
  - 4 - أن للمنظمات الدولية دور في دعم الحكومات في حالة رغبتها تنفيذ هذه الخطوط، من خلال البرامج والمشروعات.
  - 5 - أن الحكومات هي الجهات الوحيدة المعنية بمراقبة تنفيذ الخطوط إتساقاً بالطبيعة الطوعية للوثيقة.
- في الختام، يرغب وفد بلادي في إضافة هذا البيان إلي تقرير الدورة.

وشكراً.